



أكاديمية أنوار الإسلام للعلوم الشرعية

الفقه المنهجي

على مذهب الإمام الشافعي

(السنة الثالثة)



وقل رب زدني علماً

الفِقْهُ الْمَنْهَاجِي

على مذهب الإمام السَّافِي
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الجزء الثالث

الإيمان والتزور ، الصيد والذباغ ، العقيقة ، الأظعمة والأشربة
اللباس والزينة ، اللغات

تأليف

الدكتور مُصطَفَى البُغَا

الدكتور مُصطَفَى الحَنْزَلِي

عَلَى الشَّرْحِ

والرقام
رِسْ

الطبعة الرابعة
١٤١٣هـ ~ ١٩٩٢م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع

رسم - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

الْفَقْهُ الْمَنْهَجِيُّ

على مذهب الإمام الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانه يا ربنا، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فهذا هو الجزء الثالث في سلسلة الفقه المنهجي، الذي وعدنا - بعون الله تعالى - أن نخرج أجزاءه تباعاً.

ولقد وضعنا في هذا الجزء أحكام الأيمان والندور، وأحكام الصيد والذبائح، وأحكام العقيقة، وما يحل وما يحرم من الأطعمة والأشربة، وأحكام اللباس والزينة، وختمناه بأحكام الكفارات. شاكرين الله عز وجل على ما وفق به وأنعم.

هذا ولقد فاتنا أن ننبه في الأجزاء السابقة على أننا قد عزونا غالباً الأحاديث الواردة في هذا الفقه إلى مواضعها في مراجعها، وأشرنا إلى أرقامها في تلك المراجع إن كانت ذات أرقام، وإلا فإننا نشير إلى الجزء، والصفحة من تلك المراجع.

ولقد اعتمدنا في أحاديث البخاري على طبعة (الدكتور مصطفى البغا)، وفي أحاديث مسلم على طبعة (محمد فؤاد عبد الباقي)، وفي أحاديث الترمذي وأبي داود على طبعة (عزت عبید الدعاس)، وفي أحاديث ابن ماجه على طبعة (محمد فؤاد عبد الباقي).

والله عزّ وجلّ نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن
يتقبّله، ويجعله في عداد الأعمال النافعة المبرورة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين . . .

المؤلفون

السابع من محرم ١٤٠٤ هـ

الأيمان والنذور

الأيمان

تعريف الأيمان :

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة.

ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ (الحاقة: ٤٥) [أي: بالقوة].

وقول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
[أي: بالقوة].

وتطلق اليمين على اليد اليمنى، وذلك لتوفر القوة فيها.

وتطلق اليمين أيضاً على الحلف بمعظم.

وسمي الحلف يميناً، لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه.

وأما اليمين اصطلاحاً:

فهي توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عزَّ وجلَّ، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة.

فخرج بقيد - التوثيق - اليمين اللغو؛ وهي اليمين الدارجة على اللسان بدون قصد تحقيق أمر، ولا توثيقه:

وذلك كقول الرجل: لا والله، وبلى والله.

فلا يُعدّ هذا يميناً منعقدة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (المائدة: ٨٩). [ومعنى عقَّدتم: قصدتم].

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في قوله: (لا والله، وبلى والله). رواه البخاري في [الأيمان والنذور - باب - لا يؤاخذكم الله...، رقم: ٦٢٨٦]. وروى أبو داود في [الأيمان والنذور - باب - لغو اليمين، رقم: ٣٢٥٤]، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلامُ الرجلِ في بيته: كلا والله، وبلى والله» [والحديث صححه ابن حبان. انظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان رقم: ١١٨٧].

وخرج بقيد - غير ثابت المضمون - توثيق كلام ثابت المضمون، لا محالة، كقول القائل: والله لأموتنَّ، أو والله إن الشمس طالعة، وهي طالعة فعلاً.

فهذه ليست يميناً شرعية، لتحققها في نفسها، ولأنه لا يتصور فيها الحنث: أي عدم الوفاء باليمين.

وتكون اليمين على الماضي، كقول القائل: والله ما فعلت كذا، أو والله لقد فعلته.

ويستدل لذلك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ (التوبة: ٧٤).

كما تكون اليمين على المستقبل، كقوله: والله لأفعلنَّ.

ومنه قول النبي ﷺ: «والله لأغرزنَّ قريشاً». أخرجه أبو داود في [الإيمان والنذور - باب - الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم: ٣٢٨٥].

حكم اليمين شرعاً:

يكره التلَفُّظ باليمين في أعمِّ الأحوال، ودليل هذا قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿ ولا تجعلوا الله غرضةً لإيمانكم ﴾ (البقرة: ٢٢٤) [أي لا تكثرُوا الحلف بالله تعالى]. وسبب ذلك أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به.

قال حرمله رحمه الله تعالى: سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (ما حلفت بالله صادقاً، ولا كاذباً).

إلا أن أحكاماً أخرى قد تعرض لليمين، حسب الدوافع والنتائج، فتكون بناءً على ذلك:

١ - حراماً: وذلك إذا كانت على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على شيء كاذب، لا أصل له.

٢ - واجبةً: وذلك إذا كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها لإنصاف مظلوم، أو بيان حق: كما لو كان شخص مُدعى عليه، فطلب منه اليمين، وعلم أنه لو نكل [أي امتنع عن الحلف] حلف المدعي كذباً، وظلم بذلك إنسان بريء.

٣ - مباحةً: وذلك إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنب معصية، أو إرشاد إلى حق، أو تحذير من باطل.

ومن هذا قول النبي ﷺ: «فوالله لا يملُ الله حتى تملوا». أخرجه البخاري في [الأيمان - باب - أحب الدين إلى الله أدومه، رقم: ٤٣] [ومعناه: لا يترك الله إثابتكم على العمل، إلا إذا انقطعتم عنه، بسبب إفراطكم فيه، ومللكم منه].

٤ - مندوبة: وذلك إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين، وسبباً في تصديقهم لموعظة، أو نصيحة.

التحذير من اتخاذ اليمين معتمداً في المكالمات والمعاملات: إن من أهم مظاهر سوء الأدب مع الله عز وجل، أن يجعل الإنسان من اسمه سبحانه وتعالى، تكأة في مكالماته، ووسائل إقناعه، وتأثيراته على

الآخرين، غير مبالٍ بقوله سبحانه وتعالى، وهو يحذر من هذه العادة السيئة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

ذلك لأن من شأن المؤمن أن يكون معظماً لله عز وجل، يفيض قلبه خشية منه، ومهابة له.

والتعظيم والخشية يتنافيان مع هذه الاستهانة باسم الله عز وجل. ومن أخطر نتائج هذه العادة، أن صاحبها قد يستسيغ تعمّد الكذب في الحلف باسم الله عز وجل، وهي اليمين الغموس التي من شأنها أن تغمس صاحبها في النار، إن لم يتب منها، وتكون سبباً في محق البركة والخير، في كسبه وماله.

روى البخاري في [اليوع - باب - الربا، رقم: ١٩٨١] ومسلم في [المساقاة - باب - النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسُّلعة، ممحقة للبركة».

وروى البخاري في [الأيمان والنذور - باب - اليمين الغموس، رقم: ٦٢٩٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشرأك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» [أي التي تغمس صاحبها في النار، لتعمّد الكذب فيها].

شروط انعقاد اليمين:

يشترط لانعقاد اليمين تحقّق الأمور التالية:

١ - أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً:

وذلك لرفع القلم والمؤاخذه عن غير البالغ العاقل، والدليل في ذلك ما رواه أبو داود [في الحدود - باب - في المجنون يسرق، أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٤٠٣] وغيره، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ

القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.»

[يحتلم: يبلغ].

٢ - أن لا يكون اليمين لغواً:

وذلك كقولهم: بلى والله، ولا والله، ونحو ذلك مما يدرج على السنة الناس، بغير قصد، ويشيع في العرف ذلك.

وقد سبق دليل هذا من الكتاب والسنة عند الكلام عن تعريف اليمين اصطلاحاً.

٣ - أن يكون القسم بواحد مما يلي:

أ - ذات الله عز وجل:

كقول الشخص: أقسم بذات الله تعالى، أو أقسم بالله عز وجل.

ب - أحد أسمائه تعالى الخاصة به:

كقول القائل: أقسم برب العالمين، أو بمالك يوم الدين، أو أقسم بالرحمن.

ج - صفة من صفاته تعالى:

وذلك مثل قول الإنسان: أقسم بعزة الله، أو بعلمه، أو بإرادته، أو بقدرته.

والأصل في كل ما ذكر ما جاء في السنة الصحيحة على لسان

رسول الله ﷺ:

روى البخاري [في الأيمان والنذور - باب - لا تحلفوا بأبائكم، رقم:

٦٢٧٠] ومسلم [في الأيمان - باب - النهي عن الحلف بغير الله تعالى،

رقم: ١٦٤٦] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أدرك

عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله

ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت».

وروى البخاري [في الأيمان والنذور - باب - كيف كان يمين النبي ﷺ رقم: ٦٢٥٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلب القلوب».

وثبت في أكثر من حديث عند البخاري وغيره، أنه ﷺ قال في حلفه: «والذي نفسي بيده»، «والذي نفس محمد بيده». [البخاري، في كتاب الأيمان والنذور - باب - كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٢٥٤، ٦٢٥٥].

فلو أن أحداً أقسم بغير ما ذكر لم ينعقد يمينه، لسببين:
أولهما: حديث رسول الله ﷺ السابق: «من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت».

ثانيهما: فقد كمال العظمة في غير ما ذكر، والمؤمن منهى عن تعظيم غير الله عز وجل تعظيماً ذاتياً.

اليمين صريح وكناية:

ثم إن اليمين ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية.

١ - الصريح:

واليمين الصريح: هو كل ما أقسم فيه الشخص باسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، كقول القائل: أقسم بالله، أو أقسم برب العالمين.

٢ - الكناية:

وهو أن يقسم بما ينصرف إليه - سبحانه وتعالى - عند الإطلاق، كقوله: أقسم بالخالق، أو أقسم بالرازق، أو الرب.

أو أن يقسم بما من شأنه أن يستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى، وعن غيره، على حد سواء، كقول القائل: أقسم بالموجود، أو العالم، أو الحي.

أو يقسم بصفة من صفات الله عزّ وجلّ: كقدرة الله تعالى، وعلمه، وكلامه.

حكم كلّ من الصريح والكناية:

١ - حكم اليمين الصريح:

اليمين الصريح يتم انعقاده بمجرد التلفّظ به، ولا يُقبل قول الحالف: لم أُرِدْ به اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتل غير اليمين.

فلو قال: قصدت بلفظ (الله) غير ذات الله عزّ وجلّ، لم يُقبل منه قوله، ولكن لا بدّ فيه من إرادة اليمين المنعقدة.

فلو سبق هذا اللفظ إلى لسانه من غير أن يقصد اليمين، كان لغواً، كما سبق بيانه.

٢ - حكم اليمين الكناية:

أما اليمين الكناية، فحكمه أنه لا ينعقد إلا بالنيّة والقصد، فيُقبل قول الحالف: لم أقصد اليمين.

فإن قال: أقسم بالخالق، أو الرازق، أو الرب، انعقد يمينه إلا إن أراد بهذه الألفاظ غير ذات الله عزّ وجلّ، فينصرف إلى المعنى الذي أَرَادَهُ، ولا ينعقد كلامه عندئذ يميناً، لأنه قد يستعمل هذا الكلام في غير الله تعالى مقيداً.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾ (العنكبوت: ١٧). [أي تقولون كذباً، وتصنعون أصناماً بأيديكم، وتسمونها آلهة].

وقال عزّ وجلّ: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ (النساء: ٨).

وقال جلّ جلاله: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٥٠).

وإن قال: أقسم بالموجود، أو العالم، أو الحي، لم ينعقد كلامه يميناً بمثل هذه الألفاظ، إلا بشرط أن ينوي بها ذات الله عزّ وجلّ، لأنها

لَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، لَمْ يَتَّعِنَ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وإن قال: أقسم بقدره الله تعالى، أو علمه، أو كلامه انعقد كلامه يميناً بشرط أن لا يقصد بالعلم: المعلوم، وبالقدرة: المقدور، وبالكلام: الحروف والأصوات.

فإن قصد ذلك لم ينعقد كلامه يميناً، لأن معلوم الله ومقدوره والحروف والأصوات، ليس شيء منها داخلياً في ذات الله عز وجل، أو إحدى صفاته.

البرّ باليمين والحنث بها: معناهما وحكمهما:

١ - معنى البرّ باليمين والحنث بها:

إذا أقسم الإنسان بالله عز وجل، أو بإحدى صفاته، وكان قسّمه معقوداً: أي مستوفياً الشروط التي مرّ ذكرها، فلا بدّ أن يؤوّل أمره بالنسبة لهذا القسم إلى البرّ بيمينه، أو إلى الحنث به.

فالبرّ باليمين: هو أن يحقق ما التزمه بيمينه، إن كان وعداً. وأن يكون صادقاً فيها إن كان إخباراً عن شيء ثابت.

والحنث فيه: أن لا يحقق ما قد التزمه، إن كان وعداً والتزاماً. أو يكون كاذباً فيه إن كان إخباراً.

والحنث في الأصل: الذنب، وأطلق على ما ذكر، لأنه سبب له.

٢ - حكم البرّ باليمين والحنث فيها:

حكم البرّ باليمين: أنه يرفع عهدة المسؤولية عن صاحبها.

وأما حكم الحنث فيها: فهو ذو حالتين، لكل حالة منهما حكم خاص بها:

الحالة الأولى:

أن يكون الحنث باليمين عبارة عن عدم تحقيق المقسيم لما التزمه بيمينه؛ كأن أقسم بالله تعالى ليتصدقنَّ على فقير في يوم كذا، فلم يتصدق في اليوم المحدود. وحكم هذا الحنث: هو وجوب تكفير الحانث عن يمينه. وسيأتي بيان كفارة اليمين بعد قليل، إن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية:

أن يكون الحنث باليمين عبارة عن الكذب في إخباره، الذي أبى إلا أن يوثقه باليمين، كأن يقول: والله إن هذا المتاع ملكي، وهو يعلم أنه ليس ملكه، ويسمى مثل هذا اليمين يمينا غموساً، كما سبق بيانه. وحكم هذا الحنث استحقاق صاحبه العقاب الكبير من الله عزَّ وجلَّ، مع وجوب الكفارة، لأنه من اليمين المنعقدة.

والفرق بين الحالتين: أن صاحب الحالة الثانية أكثر استهتاراً باسم الله عزَّ وجلَّ، إذ هو يُقسِم بالله في الوقت الذي يعلم أنه يقسم بالله كذباً.

أما صاحب الحالة الأولى، فربما كان عازماً عند النطق باليمين على البرِّ باليمين، والعمل بموجبها، لكنه حالَّ بينه وبين الوفاء بها حائل، أو أنه تنبه بعد ذلك إلى شيء هو خير مما التزمه باليمين، فعمل بوصية النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم [في الأيمان - باب - نذب مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا...، رقم: ١٦٥٠].

كفارة اليمين:

وَمَنْ حَنَثَ فِي يَمِينٍ غَمُوسٍ، أَوْ غَيْرِ غَمُوسٍ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وهو مخيرٌ فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

١ - عتق رقبة مؤمنة، والمراد بالرقبة: عبد أو أمة. وإنما يكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢- إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدَّ حَبٍّ من غالب قوت بلده.
والمُدُّ: مكيال معروف يتَّسع: ٦٠٠ غراماً تقريباً.

ويجب تملك كل مسكين ما ذكر، فلا يكفي دعوتهم لتناول
طعام غداء، أو عشاء، ونحو ذلك.

٣- كِسْوَةُ عشرة مساكين مما يُعتاد لبسه، ويسمى في العُرف كسوة:
فالقميص، والسراويل، والجُورب، وغطاء الرأس على أي شكل كان،
كله يسمى كسوة.

فإن عجز عن تحقيق شيء من هذه الأمور الثلاثة: بأن كان
مُعسراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، بل يجوز
له تفريقها.

دليل كفارة اليمين:

ودليل هذه الكفارة قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي
أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩).

خاتمة في بعض أحكام اليمين:

١- لو قال شخص: أقسمتُ بالله، أو أقسم بالله، لأفعلنَ كذا، فهو يمين،
إن نوى اليمين، أو أطلق، لكثرة استعمال هذا اللفظ في الأيمان.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (النحل:
٣٨). وإن لم يقصد اليمين، بل قصد خبراً ماضياً، أو مستقبلاً، فليس
بيمين، لاحتمال اللفظ ما نواه.

٢- لو قال شخص لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلنَ كذا،
فهو يمين إن أراد به يمين نفسه، لاشتهار ذلك شرعاً، ويسنَّ عندئذ

للمخاطب إبرار الحالف، إن لم يكن في إبراره ارتكاب محرّم، أو مكروه.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الجنائز - باب - الأمر باتّباع الجنائز، رقم: ١١٨٢] عن البراء رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ بسبع... وعدّ منها: إبرار القسم).

أما إن أراد بقوله: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله يمين المخاطب، أو لم يردّ يميناً، وإنما أراد التشفّع إليه، فإنه لا يكون يميناً عندئذٍ، لأنه لم يقصد اليمين هو، ولم يحلف المخاطب أيضاً، ولذلك قالوا: يُكره السؤال بوجه الله عزّ وجلّ.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود في [الزكاة - باب - كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١].

٣- من حلف على ترك واجب من الواجبات: كترك الصلاة أو الصيام مثلاً، أو حلف على فعل محرّم: كالسرقة، أو القتل، فإنه قد عصى الله عزّ وجلّ، في الحاليتين، ولزمه الحنث فيهما، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، كما تلزمه الكفارة أيضاً.

٤- إذا حلف أن لا يفعل شيئاً: كبيع، وشراء، ونحو ذلك، فوكلّ غيره بفعله، فإنه لا يحنث بفعل وكيله، لأن العبرة بما يدل عليه اللفظ، فإنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره، والفعل إنما ينسب إلى من باشره.

نعم إن أراد عند التلفّظ باليمين ما يشمل فعله المباشر، وفعل الوكيل عنه حنث.

٥- إذا حلف أن لا يتزوج فلانة، فوكلّ من يقبل له العقد عليها عوضاً عنه

حنث، لأن الزواج لا يطلق على العقد وحده، بل يطلق عليه وعلى نتائجه، وهو الوطاء، والحالف وإن لم يكن مباشراً للعقد، فهو مباشر لنتائجه.

٦- مَنْ حلف على ترك أمرين، ففعل أحدهما لم يحنث، كأن قال: والله لا ألبس هذين الثوبين، أو لا أكلّم هذين الرجلين، فلبس أحد الثوبين، أو كلّم أحد الرجلين، فإنه لم يحنث بذلك، لأن يمينه واحدة على مجموع الأمرين.

أما لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ولا هذا، أو لا أكلّم هذا الرجل، ولا هذا، فإنه يحنث بلبس أحد الثوبين، أو تكليم أحد الرجلين، لأن إعادة حرف النفي جعلت كلاً منهما مقصوداً باليمين على انفراد.

٧- مَنْ حلف على فعل أمرين اثنين، كأن قال: والله لا أكلنّ هذين الرغيفين، أو لأكلمنّ هذين الشخصين لم يبرّ بقسمه بفعل أحدهما، بل لا بدّ لكي يبرّ بقسمه، وينجو من الحنث من أكل الرغيفين، ومكالمة كلا الشخصين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

النُّذُورُ

تعريف النذور:

النذور: جمع نذر، والنذر في اللغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: الوعد بخير خاصة.

والنذر في اصطلاح الفقهاء: التزام قُرْبَة غير واجبة في الشرع، مطلقاً، أو معلقاً على شيء.

أدلة تشريع النذر:

يدلّ على مشروعية النذر، ولزوم الوفاء به:

القرآن، والسُّنَّة.

فأما القرآن، فقول الله عزّ وجلّ في صفات الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ (الدهر: ٧).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نَذْوَرَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩).

وأما السُّنَّة فقولُه عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري في [الأيمان والنذور - باب - النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

وقوله ﷺ في الذين لا يوفون بنذورهم: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا

يؤتمنون، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمْ السَّمْنُ». رواه البخاري في [الشهادات - باب - لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٨] ومسلم في [فضائل الصحابة - باب - فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥] عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

[يظهر فيهم السمن: أي بسبب كثرة المآكل مع الخلود إلى الراحة، وترك الجهاد، وقيل: هو كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا].

حكم النذر:

إن النذر مشروع، وهو من نوع القربات، ولذلك قال الفقهاء: إنه لا يصح من الكافر.

إلا أن الأفضل أن يباشر الإنسان القربة التي يريد بها بدون أن يلزم نفسه بها، ويجعلها عليه نذراً.

فالصدقة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى اختياراً، أفضل من الصدقة التي يلتزمها نذراً.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [القدر - باب - إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم: ٦٢٣٤] ومسلم في [النذر - باب - النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، رقم: ١٦٣٩] أنه ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

أي إن النذور المعلقة لا تغير من قضاء الله شيئاً، وهو ليس إلا وسيلة يلزم بها البخيل نفسه بالإنفاق والصدقة، لعلمه أنها لو لم تصبح واجبة عليه بالنذر والالتزام، فإنه لن يستطيع أن يتغلب على نفسه في إخراجها.

أنواع النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نذر اللجاج:

وهو ما يقع حال الخصومة، بسائق من الغضب، كأن يقول أثناء خصومته: إن كلمت فلاناً، فله عليّ صيام شهر.

النوع الثاني: نذر المجازاة: أي المكافأة:

وهو أن يعلق التزامه بقربة ما على حصول غرض للناذر، دون أن يكون مدفوعاً إلى ذلك بخصومة، أو لججاج، وذلك كأن يقول: إن شفى الله مريضى، فله عليّ أن أتصدق بشاة.

النوع الثالث: النذر المطلق:

وهو أن يلتزم قربة ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له، ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: لله عليّ صيام يوم الخميس. ويسمى كل من النوعين: الثاني، والثالث، نذر التبرر، وسمى بذلك، لأن الناذر طلب به البرّ، والتقرب إلى الله تعالى.

أحكام كل نوع من أنواع النذر:

أما النوع الأول: وهو نذر اللجاج، فحكمه أن المعلق عليه إذا وقع وجب على الناذر إنجاز ما التزمه، أو إخراج كفارة يمين، يختار واحداً منهما، لأن هذا النوع يشبه النذر من جانب كونه التزاماً، ويشبه اليمين من جانب كونه وسيلة امتناع عن أمر.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [النذر - باب - كفارة النذر، رقم: ١٦٤٥] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: حملة جمهور أصحابنا على نذر اللجاج.

أما النوع الثاني: وهو نذر المجازاة، فحكمه أن المعلق عليه إذا وقع؛ كأن شفى الله مريضه، أو قدّم غائبه، وجب على الناذر إنجاز ما قد

التزمه، لا يغنيه عن ذلك شيء.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (الحج: ٢٩). وقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». رواه البخاري في [الإيمان والنذور - باب - النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨] عن عائشة رضي الله عنها.

وأما النوع الثالث: وهو النذر المطلق، وهو القسم الثاني من نذر التبرّر، فحكمه أنه يجب على الناذر تحقيق ما التزمه مطلقاً، أي دون أيّ تعليق على شيء.

ودليل ذلك عموم الأدلة المتقدمة، إلا أن له أن يتأخّر في الوفاء به ما لم يصل إلى زمن يغلب فيه على ظنه أنه لن يتمكن من الوفاء.

وليس له أن يستبدل به كفارة يمين، لأن معنى اليمين مفقودة في هذا النوع من النذور.

شروط النذر:

للنذر شروط من حيث هو نذر: أي بقطع النظر عن أنواعه الثلاثة.

وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولاً:

من حيث الناذر: ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ - الإسلام:

فلا يصحّ النذر من كافر، لأن الكافر ليس أهلاً لاكتساب القربات، إذ لا تصح منه ما دام كافراً.

٢ - التكليف:

فلا يصحّ النذر من الصبي والمجنون، لأن كلاً منهما ليس أهلاً للالتزام، فمهما ألزم كل واحد منهما نفسه بقربة، أو أوجبها على نفسه،

فإنها لا تصبح بذلك واجبة عليه، لأنه ليس أهلاً لذلك، لكونه غير مكلف شرعاً.

٣ - الاختيار:

فلا يصحّ النذر من المُكره، لقوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه في [الطلاق - باب - طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥] وصحّحه ابن حبان والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أي وضع عنهم حكم ذلك، وما ينتج عنه.

ثانياً:

من حيث المنذور: ويشترط فيه الشرطان التاليان:

١ - أن يكون المنذور قربه:

فلا نذر في المباحات، وهي الأمور التي لا يترتب على فعلها أو تركها ثواب أو عقاب، فلو نذر فعل مُباح، أو تركه: كأكل، ونوم لم يلزمه الفعل، ولا الترك، وليس عليه شيء.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الأيمان والنذور - باب - النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٣٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

وإنما أمره بإتمام الصوم، لأن الصوم طاعة، ويلزمه الوفاء بها إذا نذرها.

وكذلك لا نذر في المحرمات: كالقتل، والزنى...

ولا في المكروهات: كأن نذر أن يترك السنن الرواتب مثلاً، لأن فعل

المحرم، أو المكروه ليس مما يتغى به وجه الله عز وجل.

قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». رواه مسلم في [النذر - باب - لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم: ١٦٤١] وقد سبق ما رواه البخاري في [الأيمان والنذور، - باب - النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨] عن عائشة رضي الله عنها: «... ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله». رواه أبو داود في [الأيمان والنذور - باب - اليمين في قطيعة الرحم، رقم: ٣٢٧٣].

٢ - أن لا يكون المنذور من الواجبات العينية ابتداءً:

فلو نذر أن يصلي صلاة الظهر، أو أن يُخرج زكاة ماله، كان ذلك النذر باطلاً، إذ ليس له من أثر جديد على المنذور، لكونه واجباً في حق الناذر ابتداءً دون حاجة إلى النذر، فلا معنى لإيجابه.

وخرج بالواجبات العينية الواجبات الكفائية، فيجوز النذر بها، كما لو نذر الصلاة على جنازة، أو تعلّم علمٍ مما يجب على المسلمين تعلّمه على سبيل الكفاية كالطب، والصناعات.

ذلك لأن النذر يُخرج هذا المنذور من مستوى الفرض الكفائي، إلى الفرض العيني، في حق الناذر.

الآثار المترتبة على النذر الصحيح:

إذا صحّ النذر: بأن توفرت فيه الشرائط التي ذكرناها، وجب على الناذر تحقيق ما التزم به، عند حصول الشيء المعلق به في النذر المعلق، ومطلقاً، في النذر الناجز، أي المطلق.

ويجب عليه من ذلك ما يقع عليه الاسم شرعاً، سواء كان المنذور صلاة، أو صياماً، أو صدقة، أو غير ذلك.

فلو نذر صلاة، ولم يقيدها بكيفية، أو عدد، وجب عليه ركعتان من قيام إذا كان قادراً على القيام، وذلك حملاً على أقل واجب الشرع.

أما لو نذر عدداً من الركعات، أو نذر الصلاة من قعود وجب عليه التزام القدر الذي حدّده، والكيفية التي حدّدها، لكن لو صلّاها من قيام كان أفضل.

ولو نذر صوماً مطلقاً، فأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك صوم يوم واحد.

أما إن نذر صوم أيام دون تحديد لعدد هذه الأيام، فأقل ما يجب عليه من الصوم ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

ولو نذر صدقة، وجب عليه أن يتصدق بأقل مُتَمَوِّلٍ من ممتلكاته، على مَنْ هو أهل للزكاة، كالفقراء، والمساكين.

أما إن قيّد القربة التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، فالأصل عندئذٍ وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نصّ عليها.

فإن نذر التصدّق على أهل بلد معينة، وجب عليه التصدّق عليهم بأعيانهم، ولم يجز له صرف صدقته إلى أهل بلدة أخرى.

أو نذر الاعتكاف في مسجد معين، فإن كان أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه منها، وذلك لفضيلة هذه المساجد على غيرها.

ودليل فضيلتها على غيرها قول النبي ﷺ «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». أخرجه البخاري في [أبواب التطوع - باب - فضل الصلاة في مسجد مكة

والمدينة، رقم: ١١٣٢] ومسلم في [الحج - باب - فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

وإن عيّن في نذره مسجداً غير هذه المساجد الثلاثة، وجب عليه أن يعتكف في أيّ المساجد شاء، لأن أجر الاعتكاف لا يختلف بين بلدة وأخرى، أو مسجد وآخر.

وإن نذر حجّاً، أو عمرة، لزمه أن يفعل ذلك بنفسه، إن كان قادراً على ذلك بنفسه، فإن كان عاجزاً عن الحج أو العمرة بنفسه استتاب من يحج عنه، أو يعتمر، ولو بأجرة، كما يجب عليه ذلك في حجة الفريضة إذا عجز عن أدائها بنفسه، استتاب من يحج عنه.

ويندب تعجيله بالوفاء بما نذره، في أول فرصة تسنح له، مبادرة إلى براءة ذمته.

فإن تمكن من الحج أو العمرة فأخر أداءها فمات حُجّ عنه أو اعتمر من ماله، لتقصيره بعد حصول التمكن.

أما إذا مات قبل التمكن من الحج أو العمرة فلا شيء عليه، لعدم تقصيره حينئذٍ.

وإن نذر أن يحج، أو يعتمر ماشياً لزمه المشي إن كان قادراً على المشي، لأنه التزم جعل المشي وصفاً للعبادة، فهو كما لو نذر أن يصوم متتابعاً.

أما إذا لم يكن قادراً على المشي، فإنه لا يلزمه المشي، بل يجوز له الركوب، لعجزه عن المشي.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال عليه الصلاة

والسلام: «لتمشِ ولتركب». أخرجه البخاري في [الإحصار، وجزاء الصيد، - باب - من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٧] ومسلم في [النذر - باب - من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٤].

ولو نذر أن يهدي شيئاً من نَعَم: وهي الإبل والبقر والغنم والمَعِز، أو مالٍ إلى مكة لزمه حمله إليه، ولزمه التصدق به على مَنْ بها من الفقراء والمساكين، سواء أكانوا من أهلها، أم من الوافدين إليها.

ولو نذر أن يذبح شاة في بلد غير مكة ويفرقها فيها، لزمه الذبح في تلك البلد، وتفريق لحمها على مساكينها، ما دام قد نوى الذبح والتفرقة فيها، لأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكان الذبح مكان التفرقة، اقتضى تعيين الذبح فيها تبعاً لتفريق لحمها فيها.

ولو نذر شمعاً، لتوقد في المشاهد التي بُنيت على قبور الصالحين والأولياء، فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن هناك من الناس، أو يتردد إليها صحَّ نذره، ولزمه ذلك، وإن قصد به الإيقاد على القبر، ولو مع قصد التنوير على الناس، فلا يصح نذره.

وإن قصد به تعظيم البقعة، أو القبر، أو التقرب إلى مَنْ دُفن فيها، أو نسبت إليه، فهذا نذر باطل غير منعقد.

النذر المطلق لا يتحدد بوقت:

إذا كان النذر مطلقاً عن تحديد الزمان، فإن وجوبه يكون من نوع الواجب الموسع، أي فللناذر أن يتأخر في الوفاء بنذره ما دامت الفرصة سانحة له، ولم يغلب على ظنه أن التراخي سيحول دون قدرته على الوفاء بالنذر.

إلا أنه يسنّ تعجيل الوفاء بالنذر، وإن كانت الفرصة لا تزال سانحة ومتسعة، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر. أما إذا كان النذر مقيداً

بزمن مخصوص، وجب التقيد بذلك الزمن، فإن أّخر الوفاء به عن ذلك
الزمن بدون عذر أّثم، ووجب عليه القضاء، وإن أّخر لعذر، لم يَأّثم،
ووجب عليه القضاء أيضاً في أيّ فرصة ممكنة.
والله تعالى أعلم.

الصَّيْدُ وَالذَّبَّاحُ

الصَّيْدُ

تعريف الصيد:

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيداً: أي قنصه، وأخذه
جُلُسةً، وبحيلة، سواء أكان مأكولاً، أم غير مأكول.
ثم أُريد به اسم المفعول، أي المصيد.
قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥). [أي: المصيد].

والصيد في اصطلاح الفقهاء خاص بما كان مأكولاً.

مشروعية الصيد:

الصيد مشروع، والأصل الدال على مشروعيته، قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢).

فإن الآية الأولى حصرت المنع من الصيد في حالة الإحرام، والآية الثانية صرحت بإباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

(المائدة: ٤). [مكّلبين: معلّمين لها الصيد، وسمي التعليم هنا تكليبياً، لأنه أكثر ما يكون في الكلاب].

الحكمة من مشروعية الصيد:

اعلم أن الوسائل التي حدّدها الشارع لحل أكل الحيوانات، من تذكية: أي ذبح، وصيد، ونحوهما داخلة في قسم التعبدات المحضّة، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح التي تقوم على أمثالها أحكام المعاملات. غير أن للباحث أن يستجلي بعض الحكّم من حلّ أكل بعض الحيوانات دون بعضها الآخر، ومن مشروعية الصيد إلى جانب مشروعية التذكية بالذبح، فإن كثيراً من العبادات يمكن للباحث الوقوف على بعض أسرارها وحكمها.

وحكمة مشروعية الصيد تشبه الحكمة من مشروعية ذكاة الضرورة، أي التذكية الاضطرارية، التي ستحدث عنها فيما بعد.

إذ لمّا كان في الحيوانات التي استطابتها العرب، وأقرّت الشريعة الإسلامية أكلها، ما هو وحشي، وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية يسّر الله سبحانه وتعالى على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها.

وفي ذلك من التيسير على الناس ما لا يخفى أظافه وفوائده على أيّ متأمل وباحث.

ما يحلّ من الصيد وما لا يحلّ:

الأصل حلّ الصيد بأنواعه، مهما كان نوع الحيوانات المُصادة، ودليل ذلك عموم ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢).

إلا أنه يستثنى من عموم ذلك ما يلي:

١- صيد الحيوانات التي لا يحلّ أكلها، ولا يجوز قتلها، مما لا يعدّ ضاراً، ولا مؤذياً، إذا كانت وسيلة الصيد من شأنها أن تؤذي الحيوان، أو تعطبه، أو تقتله.

فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية: كشباك ونحوه، لم يحرم.

٢- كل صيد يُبتغى منه مجرد العبث إذا كان بقتل، أو إعطاب، سواء كان الحيوان مما يحلّ أكله، أو مما يحرم: كمن خرج لصيد الطيور لا يريد من ذلك إلا التسلية والعبث، وليس له في الأكل منها أيّ غرض، أو قصد.

٣- صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحرم، سواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو بمجرد وضع اليد عليه.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرّم ﴾ (المائدة: ٩٥). كما يحرم أيضاً الصيد في الحرم، ولو كان الصائد غير مُحرم.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [كتاب الحج - باب - فضل الحرم، رقم: ١٥١٠] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله، لا يُعضد شوكّه، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

[هذا البلد: مكة المكرمة.]

حرّمه الله: جعله الله حراماً، يحرم فيه ما ذكر في الحديث، وجعل له أيضاً حرمة وتعظيماً.

لا يعضد: لا يُقطع ويكسر.

لا ينفر صيده: لا يزعج من مكانه، ولا يحلّ صيده.

لا يلتقط: لا يأخذ.

لقطته : ما سقط فيه .

عرّفها: نادى عليها، حتى يجيء صاحبها، ولا يأخذها ليتملكها].

أما صيد ما لا يؤكل لحمه، فلا إثم فيه على المُحرّم إذا كان مؤذياً، أو لم يكن مؤذياً، وكان صيده مجرد وضع اليد عليه.

والمقصود بحُرمة صيد الحيوان في هذه الحالات الثلاث المذكورة استلزامه الإثم، بقطع النظر عن أثر ذلك في تحريم أكله، إذ ليس بينهما أي تلازم.

الوسيلة المشروعة في الاصطياد:

ويقصد بالوسيلة المشروعة في الاصطياد، ما يترتب على اصطياد الحيوان بها جواز أكله، وبالوسيلة غير المشروعة ما لا يترتب على الاصطياد بها جواز ذلك.

ووسيلة الاصطياد المشروعة تكون بواحدة من السببين التاليين:

الأول: كل ما يجرح من محدّد:

سواء كان حديداً، أو رصاصاً، أو قصباً، أو زجاجاً، أو غير ذلك مما يجرح الحيوان.

ودليل ذلك ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدّم، وذكر اسم الله عليه فكلّوه». أخرجه البخاري في [الشركة - باب - قسمة الغنم، رقم: ۲۳۵۶] ومسلم في [الأضاحي - باب - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ۱۹۶۸]. [ومعنى أنهر الدم: أي أساله].

فلو كان ما يُصاد به شيئاً لا حدّ له، وإنما يقتل بضغطة، وأو بثقله: كحجر لا حدّ فيه، أو كان شيئاً يقتل بالحرق، ومات الحيوان بسببه لم يجز أكله.

أما إذا لم يمت الحيوان به: كأن أصاب منه جناحاً، أو قدماً، ثم أدركه الصائد حياً، فذكاه الذكاة المشروعة، التي سنتحدث عنها، أو رماه بشيء يقتل بحلّه: كسكين وسهم، ونحوهما، فإنه يجوز أكله.

الثاني: إرسال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير: فلو أرسل جارحة من سباع البهائم، أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُراد اصطياده - بالشروط التي سنذكرها - فجرحته، ومات بجرحة جاز وحلّ أكله.

ومثال سباع البهائم: الكلب، والفهد، والنمر، ونحوها.
ومثال جوارح الطير: الصقر، والباز، والشاهين، ونحوها.

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:
وإنما تعتبر الاستعانة بسباع البهائم، وجوارح الطير وسيله مشروعة للاصطياد، إذا تحققت فيها الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول:

أن تندفع إلى الحيوان الذي يُراد صيده إذا أرسلت إليه، بحيث تتجه إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

فلو هاجت واندفعت، ثم تحوّلت عن الحيوان الذي أرسلت نحوه إلى شيء آخر، اتجهت إليه بدافع من الغريزة، لم يحلّ صيدها لذلك الحيوان الذي لم ترسل إليه إلا بالتذكية.

الشرط الثاني:

أن تنزجر إذا زجرت: أي تتوقف إذا استوقفها صاحبها في أي مرحلة من مراحل عدوها، واتجاهها نحو الصيد.

الشرط الثالث:

أن لا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته قبل أن تصل به إلى صاحبها، الذي أرسلها.

فأما إذا أكلت منه بعد أن وضعته بين يديه، وانصرفت عنه، فلا بأس بذلك.

الشرط الرابع:

أن يتكرّر ذلك منها: (أي هذه الشروط الثلاثة) مرتين فأكثر، بحيث يغلب على الظن تعوّدها، وتعلّمها ذلك.

والعبرة في كونها قد اعتادت ذلك، وتعلّمته بظن أهل الخبرة في الصيد بالجوارح.

والأصل في اعتبار هذه الشروط لحلّ الصيد بهذه الجوارح هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّينَ تَعْلَمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...﴾ (المائدة: ٤).

[مكلّين: من التكلّيب، وهو تأديب الحيوان وترويضه، وذلك بأن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلّط عليه].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في بيان معنى «مكلّين»: (إذا أمرت الكلب فآتمر، وإذا نهيته فانتهى، فهو كلب مكلّب).

ومعنى: «أمسكن عليكم» أي أمسكنه من أجلكم، وإنما يتحقق ذلك بالمحافظة على الصيد وعدم الأكل منه.

ومفهوم المخالفة يقتضي أنه إذا لم يمسك على صاحبه، بأن أكل منه، فإنه لا يحلّ، ولا يعتبر الاصطياد به عندئذٍ شرعياً.

ويدلّ على هذا من السنّة ما رواه عديّ بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وسمّيت، فأمسك وقتل فكلّ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

أخرجه البخاري في [الذبائح والصيد - باب - الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٥١٦٧] ومسلم في [الصيد والذبائح - باب - الصيد

بالكلاب المعلّمة، رقم: ١٩٢٩].

متى ينزل الصيد وحده منزلة التذكية ومتى لا ينزل؟
إذا كانت وسيلة الصيد مشروعاً، ووافية بالشروط التي ذكرناها، وصاد
بها الصائد:

فإما أن يستطيع الصائد إدراك ما اصطاده، وفيه حياة مستقرة، أو لا.

فأما في الحالة الأولى:

وهي ما إذا كان في الحيوان المصيد حياة مستقرة، فإن الصيد لا
ينزل منزلة التذكية، بل لا بدّ من تذكيته بذبح شرعي، على النحو الذي
سنذكره فيما بعد.

فإن أهمل الصائد ذلك، وترك الصيد فلم يذبحه حتى مات، كان
نجساً، ولم يجزُ أكله.

وأما في الحالة الثانية:

وهي ما إذا لم يتمكن الصائد من إدراك الصيد حيّاً، وذلك بأن أسرع
محاوياً لللحاق به، فمات قبل أن يصل إليه، فإن موته بمجرد الصيد في
هذه الحالة ينزل منزلة تذكيته، ويجوز أكله، وتسمى تذكية ضرورة.

ودليل هذه الحالة الثانية ما رواه البخاري في [الذبائح والصيد - باب -
ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠] ومسلم في [الأضاحي
- باب - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨] عن رافع بن خديج
رضي الله عنه، قال: أصبنا نهب إبل وغنم - وفي رواية، وفي القوم خيل
يسير - فنذّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه - أي مات - فقال
رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا،
فافعلوا به مثل ذلك».

[النهب: الغنيمة، وكانت هذه الغنيمة إبلاً وغنماً.]

ندّ: نفر، وذهب شارداً.

أوابد: جمع آبدة، وهي الحيوانات التي تأبّدت، أي نفرت وتوحشت].

وروى البخاري في [الذبائح والصيد - باب - ما جاء في التصيد، رقم: ٥١٧٠] ومسلم في [الصيد والذبائح - باب - الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠] عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له، لَمَّا قال: إني أصيد بكَلبي المعلم، وغيره: «ما صدت بكلك المعلم، فاذا ذكر اسم الله عليه، ثم كُل، وما صدت بكلك الذي ليس معلماً، فأدركت ذكاته فكل».

ويلاحظ أن هذا الحديث الثاني قد دلّ على حكم كلا الحالتين.

الذَّبَائِحُ

تعريف الذبائح:

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

والمقصود به: الحيوان الذي تَمَّتْ تذكّيته على وجه شرعي، بالشروط التي سنذكرها، وكان مما يجوز أكله.

الفرق بين الذبح والتذكية:

التذكية: هي ذبح الحيوان في حلقة، أو في لَبْتِه، إن كان مقدوراً عليه، أو بأيّ عقر مُذهق للروح، إن لم يكن مقدوراً عليه، كصيد.

أما الذبح: فهو قطع ما يسبب الموت من العنق، سواء توفرت فيه الشروط الشرعية التي سنتحدث عنها، أم لا.

إذا فالذبح نوع من أنواع التذكية، غير مقيد بكونه شرعياً صحيحاً.

والتذكية: تشمل الذبح وغيره، مما تتوفر فيه الشروط الشرعية التي لا بدّ منها لحلّ أكل الحيوان المذكى.

الحكمة من اشتراط التذكية:

عرفت أن تذكية الحيوان لحلّ أكله تقوم على معنى تعبدى، كما أوضحنا ذلك في حكمة مشروعية الصيد.

إلا أن هناك حكماً زيادة على المعنى التعبدى، تتعلق باشتراط التذكية نذكر منها ما يلي:

١- جاءت الشرائع والمِلل كلها بتحريم الميتة من الحيوانات، والحكم بنجاستها، ولا بدّ من تفريق بين الحيوان الميت الذي تنجس بالموت، وغيره، فكانت التذكية في حكم الشرع هي الفارق الأساسي بينهما.

٢- قضت الشريعة الإسلامية بنجاسة الدم، ووجوب اجتنابه، لما فيه من أضرار، والذبح تطهير للحيوان من الدم - كما ستعلم - . والموت للحيوان بالخنق ونحوه تضميخ للحيوان بالدم.

أنواع التذكية:

والتذكية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الذبح، والنحر، والعقر.

١- أما الذبح: فهو قطع الحلق من الحيوان، بالشروط التي سنذكرها فيما بعد. [والحلق: أعلى العنق].

والذبح: هو تذكية سائر الحيوانات التي يتمكن الإنسان من تذكيته؛ بأن كان قادراً عليها.

٢- وأما النحر: فهو قطع لَبّة الحيوان، وهي أسفل العنق.

والنحر: هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل.

قال الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢).

قال الفقهاء: والمعنى الملاحظ في ذلك أن النحر بالنسبة للإبل أسرع لخروج الروح، لطول أعناقها.

وهذان النوعان (الذبح، والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَبّة». رواه الدارقطني [٢٨٣/٤] والبخاري تعليقاً في [الذبائح والصيد - باب -

النحر والذبايح] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلا أن المسنون نحر الإبل، وذبح سائر الحيوانات الأخرى: كالبقرة والغنم، وغيرهما.

٣- وأما العقر: - وهو ما يسمى بذكاة الضرورة - فهو جرح الحيوان، أي جرح مُزهق للروح، في أيّ جهة من جسمه.

والعقر: تذكية الحيوان المأكول إذا ندّ، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يُراد اصطیاده، كما أوضحنا ذلك فيما مضى ..

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ في بعير ندّ، فضربه رجل بسهم فحبسه: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا». رواه البخاري في [الذبايح والصيد - باب - ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠] ومسلم في [الأضاحي - باب - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨] عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

شروط صحة الذبح:

ونقصد بهذه الشروط: الأمور التي لا بدّ من توفرها، لیسى الذبح تذكية، وليكون الحيوان المذبوح مذكّی.

وهذه الأمور بجملتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - شروط تتعلق بالذابح.

ب - شروط تتعلق بالمذبوح.

ج - شروط تتعلق بآلة الذبح.

أ - الشروط المتعلقة بالذابح:

والشروط التي تتعلق بالذابح نلخصها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً:
والكتابي يُقصد به اليهودي والنصراني.

فإن كان الذابح غير مسلم، وغير كتابي، وذلك بأن كان مرتدّاً، أو وثنيّاً، أو ملحدّاً، أو مجوسياً، لم تحلّ ذبيحته.

أما دليل حلّ ذبيحة المسلم، فقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣).

وهو خطاب للمسلمين.

وأما دليل حلّ ذبيحة الكتابي، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَمْسِكُوا بِهَيبَةِ اللَّهِ الْغَلِيظِ وَالْحَيَاةَ الْكَلِيمَةَ﴾ (المائدة: ٥).

والمراد بالطعام هنا الذبائح.

أما دليل عدم حلّ ذبيحة الكفار من غير الكتابيين، فما رُوي أنه ﷺ «كتب إلى مجوس هَجْر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تُؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح لهم امرأة».

رواه البيهقي [٢٨٥/٩]. وقال: هذا مُرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد.

[مرسل: الحديث المرسل: هو الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ دون أن يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه الحديث].

فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للمجوس، فإن المرتدين والوثنيين والملحدين أولى بذلك منهم، لأنهم أوغل في الكفر.

الشرط الثاني: أن لا يكون الكتابي ممّن أصبح هو، أو واحد من آبائه، كتابياً بعد التحريف أو النسخ.

فالملحد إذا تنصّر اليوم لا تحلّ ذبيحته. وكذلك النصراني، أو اليهودي الذي عرف أن أجداده الأقدمين كانوا وثنيين مثلاً، ثم تنصروا بعد التحريف، أو بعد بعثة النبي ﷺ، لا تحلّ ذبيحته.

ودليل ذلك ما رواه شهر بن حوشب، أنه ﷺ: «نهى عن ذبح نصارى العرب» وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب.

وعلة النهي أنهم إنما دخلوا النصرانية بعد التحريف الذي طرأ عليها.

الشرط الثالث: أن لا يذبح لغير الله عزّ وجلّ، أو على غير اسمه.

فلو ذبح لصنم، أو مسلم، أو نبي، لم تحلّ الذبيحة.

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في معرض ذكر ما حُرّم أكله: ﴿وما أهّل لغير الله به﴾ (المائدة: ٣).

أي ما ذبح لغير الله تعالى، أو ذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى.

فإذا توفّرت هذه الشروط الثلاثة في الذابح حلّت ذبيحته، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، بل لا فرق بين المميّز وغيره، والسكران والمجنون، وغيرهما، ما دامت طاقة الذبح موجودة وما دام القصد متوفراً في الذابح، ولو في الجملة.

ب- الشروط المتعلقة بالمذبح:

وهنا أيضاً شروط نُجملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة. والمقصود بالحياة المستقرة: أن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض، أو جرح، أو نحوهما إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبح.

فإن كان الحيوان قبل الذبح قد فقد الحياة المستقرة، فإن ذبحه

عندئذٍ لا يعتبر تذكية، ولا يحلّ الذبيحة، إلا إذا ذُكِيَ قبل ذلك ذكاة الضرورة التي تحدّثنا عنها.

ولا يعتبر سيلان الدم من عروقه بعد ذبحه دليل وجود الحياة المستقرة.

الشرط الثاني: قطع كلّ من الحلقوم، والمريء.

والحلقوم: هو مجرى النّفس.

والمريء: هو مجرى الطعام.

فلو بقي شيء من أحدهما، ولو يسيراً لم تحلّ الذبيحة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الشركة - باب - قسمة الغنم، رقم: ٢٣٥٦] ومسلم في [الأضاحي - باب - جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨] عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلّوه، ليس السنّ والظفر».

فقد شرط في الذبح ما ينهر الدم، وإنما يكون ذلك بقطع كلّ من الحلقوم والمريء، فإن الحياة تفقد بقطعهما، وتوجد بسلامتهما غالباً.

الشرط الثالث: الإسراع بالقطع، وبدفعة واحدة، بحيث لو تأنى، فبلغ الحيوان حركة المذبوح قبل قطع جميع الحلقوم والمريء، بطلت التذكية، ولم تحمل الذبيحة.

وتعرف الحياة المستقرة في الذبيحة بشدة الحركة بعد الذبح.

فلو تأنى بالذبح، وأبطأ في محاولة القطع، فلما انتهى من الذبح، لم يجد حركة في الحيوان، كان ذلك دليلاً على أنه قد فقد الحياة المستقرة قبل تمام الذبح، وبذلك يتبين أن الذبيحة لم تُذكّ، ولا يحلّ أكلها.

ج- الشروط المتعلقة بآلة الذبح:

وهذه الآلة أيضاً لها شروط نجملها في الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه، من حديد ونحاس وورصاص، وقصب وزجاج، وحجر، وغير ذلك.

فلا تتم التذكية بما يقتل رضخاً بثقله: كحجر غير محدّد.

ودليل ذلك حديث البخاري ومسلم السابق: «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله عليه فكلّوه».

وإنما ينهر الدم - أي يسيله بشدة - ما يجرح بحدّه، أما ما يقتل رضخاً بثقله، فليس من شأنه أن ينهر الدم.

الشرط الثاني: أن لا تكون آلة الذبح سنّاً، ولا ظفراً:

فلا تحلّ الذبيحة التي ذبحت بأحدهما، ولو كان جارحاً، بما له من حدّ، واستنزف الدم كله.

وذلك لأن الذبح بأحدهما مستثنى بنص الحديث من عموم ما يجوز الذبح به، وهو قول النبي ﷺ في آخر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، عند الشيخين، السابق ذكره: «... ليس السن والظفر».

ويدخل في حكم السن والظفر سائر أنواع العظام، سواء كانت من آدمي، أو غيره.

أما الحكمة من هذا الاستثناء، فهي كما قال بعض العلماء: التعبد المحض. وقد عرفت أن أحكام الذبائح قائمة في جملتها على التعبد، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح، التي تُدار عليها الأحكام المصلحية.

فالأفضل في معرفة سبب الاستثناء الوقوف عند هذا القول. والله أعلم.

ملاحظات

الأولى :

ذكاة الجنين بذكاة أمه، إلا أن يوجد حياً فيذكى : أي يعتبر ذبح أمه ذبحاً له، إذا خرج من بطنها ميتاً بعد ذبحها.

أما إن خرج حياً، فلا بد حينئذ من ذكاته.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأضاحي - باب - ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

الثانية :

ما قطع من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان، إلا الشعور المُتَّفَع بها في المفارش والملابس، وغيرهما، وسيأتي بيانها. أي إن للجزء المنقطع من الحيوان حكم ميتة ذلك الحيوان، من حيث حل الأكل وعدمه، ومن حيث الطهارة والنجاسة.

فما قطع من السمك حال حياته، فإنه يؤكل، وذلك لحلّ ميتة السمك.

وما قطع من شاة حال حياتها، فإنه لا يؤكل لنجاسة ميتتها.

وما قطع من إنسان حال حياته، فهو طاهر، لطهارة الإنسان حال

موته.

وما قطع من دابةً حال حياتها، فهو نجس، لنجاسة ميتتها.

ودليل ذلك ما رواه الحاكم وصحّحه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل، وآليات الغنم، فقال: «ما قطع من حيٍّ فهو ميت» [المستدرک: کتاب الذبائح - باب - ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت: ٢٣٩/٤].

جباب: مصدر جَبَّ يُجَبُّ، إذا قطع.

وروى أبو داود في [الصيد - باب - في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨] والترمذي في [الصيد - باب - ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠] واللفظ له وحسنه، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون آليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهي ميتة» ورواه الحاكم وصحّحه [٢٣٩/٤].

ما يستثنى من ذلك:

إلا أنه استثنى من حكم ما ذكر سابقاً الأصواف، والأشعار والأوبار ضمن الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً.
الشرط الثاني: أن تقصّ منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.
الشرط الثالث: أن لا تنفصل من الحيوان الحيّ على عضو انفصل منه.

أما شعر الحيوان الميت غير الآدمي فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يُدبغ. والأصل في طهارة ما ذكر قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بِيوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠).

[يوم ظعنكم : يوم سيركم في أسفاركم .

أثاثاً : الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية].

فلقد دلت الآية على جواز استعمال الأصواف والأوبار والأشعار، وذلك دليل طهارتها .

والحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم : كالريش ونحوه ، بالشروط السابق ذكرها .

الثالثة :

يحرم أكل الميتة كيفما كان موتها ، والميتة : هي ما أزهقت روحه بغير ذكاة شرعية ، سواء ماتت حتف أنفها ، أو ماتت بفعل غيرها : كضرب ، وخنق ، وغرق ، وغير ذلك .

كما يحرم أكل الدم المسفوح من أي حيوان كان .

ودليل ذلك ، قول الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة : ٣) .

[المنخنقة : التي ماتت خنقاً بحبل ونحوه .

الموقوذة : التي ماتت بضرب بعضاً أو حجر ، أو نحوهما .

المتردية : التي ماتت بالسقوط من مكان عالٍ .

النطيحة : التي ماتت بالنطح من غيرها من الدواب .

ما أكل السبع : التي ماتت بافتراس حيوان لها .

إلا ما ذكيتم : إلا ما أدركتموه حياً مما ذُكر فذكيتموه ، فإنه يحلّ

ويؤكل].

دلت الآية على حرمة أكل كل من الدم ، والميتة ، وما ذكر معهما من أكل لحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وما ذبح على النصب : أي

الأحجار التي كانوا يذبحون عليها لآلهتهم.

ما يستثنى من الميتة والدم:

لقد استثنى من ميتة الحيوان: السمك، والجراد.

واستثنى من الدم: الكبد والطحال.

ودليل ذلك ما رواه أحمد [٢٧/٢] وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتِ وَالْجِرَادِ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ».

خاتمة في بعض سنن الذبيح:

تسنن عند الذبيح مراعاة الأمور التالية:

١ - ذكر اسم الله عز وجل عند الذبيح؛ بأن يقول الذابح: باسم الله. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٨).

وقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا».

كما تسنن التسمية عند إرسال السهم، أو بعث الجارحة إلى الصيد. فلو لم يذكر الذابح اسم الله عز وجل عند الذبيح، وكانت سائر شروط التذكية متوفرة، لم يضر ذلك شيئاً، لأن التسمية في الآية والحديث محمولة على الندب عند الشافعية.

٢ - قطع الودجين عند الذبيح: والودجان عرقان في صفحتي العنق، محيطان بالحلقوم، يسمى كل منهما بالوريد، لأن ذلك ادعى لزهوق الروح.

٣ - أن يحد الذابح شفرته: لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم في [الصيد والذبائح - باب -

الأمر بإحسان الذبيح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥].

٤- أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبيح لتستريح بتحريكها، إلا الإبل، فإن الأفضل أن تُنحر قائمة معقولة ركبته اليسرى، ودليل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (الحج: ٣٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قياماً على ثلاث) رواه الحاكم في [المستدرک، أول كتاب الذبائح: ٢٣٣/٤].

٥- استقبال القبلة عند الذبيح، لأن القبلة أشرف الجهات. وإذا استقبلت القبلة بالذبيحة، استقبلها الذابح أيضاً.

العقيدة

العقِيقَة

تعريف العقِيقَة:

العقِيقَة في اللغة: مشتقة من العَقَّ، وهو القطع، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك، لأنه يُحلق ويقطع.

والعقِيقَة شرعاً: ما يذبح للمولود عند حلق شعره، وسميت هذه الذبيحة بهذا الاسم، لأنها تقطع مذابحها وتشق، حين الحلق. ويستحبّ تسمية العقِيقَة نسيكة، أو ذبيحة.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأصاحي، - باب - في العقِيقَة، رقم: ٢٨٤٢] أنه سئل رسول الله ﷺ عن العقِيقَة، فقال: «لا يحب الله العقوق» فكأنه كره الاسم، وقال: «من وُلد له ولد، فأحبَّ أن ينسك عنه فليَنسك».

حكم العقِيقَة:

العقِيقَة سُنَّة مؤكدة، يطالب بها وليّ المولود الذي ينفق عليه.

ودليل استحبابها فعل الرسول ﷺ لها، وفعل الصحابة رضي الله عنهم. عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مع الغلام عقِيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». [أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة].

أخرجه البخاري في [العقيقة - باب - إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: ٥١٥٤].

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة، لأنها إراقة دم بغير جناية، ولا نذر، فلم تجب كالأضحية.

ودلّ على عدم وجوبها أيضاً حديث أبي داود السابق «من وُلد له مولود فأحب أن ينسك عنه فلينسك».

وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، فلو ذبحت قبل تمام خروجه، لا تحسب عقيقة، بل تكون لحماً، ليس له حكم سنة العقيقة.

ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، والأحسن عندئذ أن يعقّ عن نفسه تداركاً لما فات.

لكن يسنّ أن يعقّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأضاحي - باب - ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢] وغيره عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه».

ومعنى مرتين بعقيقته: أي أن تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

وقيل المعنى: لا يشفع بوالديه يوم القيامة إن لم يعق عنه.

حكمة تشريع العقيقة:

في تشريع العقيقة أسرار بديعة، ومصالح جمّة، وفوائد كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ - الاستبشار بنعمة الله عزَّ وجلَّ، حيث يَسَّرَ الوضع، وورق الوالدين
الولد، والولد محبَّب للوالدين، فينبغي شكر واهبه، والمنعم به.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (الزمر: ٧).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (إبراهيم: ٧).

وقال تبارك وتعالى: ﴿ المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا ﴾

(الكهف: ٤٦).

وقال عزَّ من قائل: ﴿ زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

والبينِ ﴾ (آل عمران: ١٤).

٢ - التلطف بإشاعة نسب الولد ونشره، إذ لا بدَّ من نشر ذلك وإشاعته، لثلا

يقال فيه ما لا يحب، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك.

٣ - إنماء مُلْكَةِ السخاء والكرم عند الإنسان، وعصيان داعية الشح الذي

أحضرتة النفوس.

قال الله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (النساء: ١٢٨).

وقال جلَّ جلاله: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(الحشر: ٩).

٤ - تطيب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء والفقراء، وذلك بجمعهم على

الطعام، وبالتقائهم حوله تكون المودة والمحبة والألفة، والإسلام دين

ألفة ومحبة واجتماع.

ما يذبح عن الغلام والجارية:

تتحقق السنَّة في العقيقة بأن يذبح الوليَّ شاة عن الغلام، وشاة عن

الجارية.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [الأضاحي - باب - ما جاء في العقيقة

بشاة، رقم: [١٥١٩] عن علي رضي الله عنه، قال: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة).

ولكن الأفضل أن يذبح الولي عن الصبي شاتين، وعن البنت شاة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [الأصاحي - باب - ما جاء في العقيقة، رقم: [١٥١٣] وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: (أمرهم: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة).

[الغلام: الذكر.

الجارية: الأنثى.

متكافئتان: متساويتان].

تعدّد العقيقة بتعدّد الأولاد:

هذا ولا يكفي في تحصيل سنة العقيقة أن يذبح شاة واحدة عن أكثر من مولود واحد.

بل السنة تعددها بتعدد الأولاد، فللولد شاة، وللولدين شاتان، وللثلاثة ثلاث شياه، وهكذا.

فلو ولد له توأمان كان عليه عقيقتان، ولا يكفي واحدة عنهما.

روى أبو داود في [الأصاحي - باب - في العقيقة، رقم: [٢٨٤١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً).

وعند الحاكم في المستدرک [كتاب الذبائح - باب - عقّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين، ٢٣٧/٤] أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما، كبشين اثنين مثلين متكافئين.

شروط العقيقة:

ويشترط في العقيقة حتى تكون مجزئة، ما يشترط في الأضحية: من

حيث الجنس، والسن، والسلامة من العيوب التي تسبب نقصاً في اللحم، وذلك: لأن العقيقة ذبيحة مندوب إليها، فأشبعت الأضحية.

روى الترمذي وصححه في [الأضاحي - باب - ما لا يجوز في الأضاحي، رقم: ١٤٩٧] وأبو داود، واللفظ له، في [الضحايا، - باب - ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢] عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عوارها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقى».

[لا تنقى: لا مخ لها، مأخوذة من النقي، وهو المخ].

ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل ما يشبهها في التسبب في الهزال، وإنقاص اللحم.

انظر الأضحية في الجزء الأول [ص ١٢٧].

ما تخالف به العقيقة الأضحية:

إذا قلنا: إنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، فليس يعني هذا أنها تشبهها من كل الوجوه، بل هناك أوجه اختلاف بينهما نجملها فيما يلي:

١- يُسن أن تطبخ العقيقة، كسائر الولاثم، ويتصدق بها مطبوخة، ولا يتصدق بلحمها نيئاً، وهذا بخلاف الأضحية.

ويستحب أن تطبخ العقيقة بحلوى، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. والأفضل أن يتصدق بلحمها ومرقها على المساكين، بالبعث بهما إليهم، كما يستحب أن يأكل منها ويهدي.

٢- يستحب أن لا يكسر منها عظماً، ما أمكن ذلك، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

٣- يستحب أن يهدي القابلة رجل العقيقة نيئة غير مطبوخة، لأن فاطمة

رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ . رواه الحاكم .

تسمية المولود يوم سابعه وحلق شعره والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة :
يُسَنُّ تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، كما يسَنُّ أن يُختار
له من الأسماء ما كان حسناً .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إنكم تُدَعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم
وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» . أخرجه أبو داود في [كتاب الأدب
- باب - في تغيير الأسماء، رقم : ٤٩٤٨] .

وروى مسلم في [الأدب - باب - النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان
ما يستحب من الأسماء، رقم : ٢١٣٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما،
قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد
الرحمن» .

كما يسَنُّ حلق رأس المولود، ذَكَراً كان أو أنثى، يوم سابعه بعد ذبح
العقيقة، ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة .

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [الأضاحي - باب - ما جاء في العقيقة
بشاة، رقم : ١٥١٩] وغيره عن علي رضي الله عنه، قال: عَقَّ
رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي
بزنة شعره فضة» .

قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم .

التأذين في أذن المولود:

ويُسَنُّ أن يُؤذَّن أذان الصلاة في أذن المولود اليمنى، حين يولد،
وتُقام الصلاة في أذنه اليسرى، ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه
عند قدومه إلى الدنيا .

روى الترمذي في [الأضاحي - باب - الأذان في أذن المولود، رقم:

[١٥١٤] وغيره عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة).

تحنيك المولود:

ويستحب أن يُحنَّك المولود بتمر، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

والتحنيك: أن يُمضغ التمر، ويُدلك به حنك المولود، حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، فإن لم يكن هناك تمر، حنك بشيء حلوا.

ويستدل لاستحباب هذا التحنيك بما رواه مسلم في [الأدب - باب -
استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: ٢١٤٤] وغيره عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري رضي الله
عنه إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، ورسول الله ﷺ في عبادة يهنأ بغيراً له،
فقال: «هل معك تمر؟» قلت: نعم. فناولته تمرات، فألقاهن في فيه،
فلاكهن، ثم فغَرَ فَا الصبي فمَجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظه، فقال
رسول الله ﷺ: «حبُّ الأنصار التمر». وسماه عبد الله.

[يهنأ: يظليه بالقِطران.

فلاكهن: مضغهن.

فغَرَ فَا الصبي: فتح فمه.

مَجَّه: طرحه وألقاه في فمه.

يتلمَّظه: يحرك لسانه به ليلتلع ما فيه من الحلاوة.

حبُّ الأنصار التمر: محبوب الأنصار التمر].

وروى مسلم أيضاً [في نفس الباب، رقم: ٢١٤٥] عن أبي موسى
رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم،
وحنَّكه بتمر).

وروى مسلم في [نفس الباب أيضاً، رقم: ٢١٤٧] عن عائشة
رضي الله عنها؛ (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرِّك عليهم ويُحنِّكهم).

وبناء على ما ذكرنا، قال العلماء: يستحبّ حمل المولود بعد ولادته إلى أهل الصلاح والتقوى، لتحنيكهم، والدعاء لهم بالخير والبركة.

ختان الطفل:

الختان: مصدر ختن: أي قطع.

والختان: اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان.

وختان الذكور: قطع الجلد التي تغطي الحشفة.

حكم الختان:

الختان واجب عند الشافعية على الذكور والإناث.

ثم إن الواجب في حقّ الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة.

وفي حقّ الإناث قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج.

وقيل: الختان واجب على الذكور، دون النساء.

دليل مشروعية الختان:

ويستدل على وجوب الختان بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب» أخرجه البخاري في [اللباس - باب - تقليم الأظفار، رقم: ٥٥٥٢] ومسلم في [الطهارة - باب - خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧].

[الفطرة: الخلقة المبتدأة، والمراد بها هنا: السنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع.

الاستحداد: حلق العانة، وهي الشعر الذي حول فرج الرجل والمرأة.

تقليم الأظفار: قطع رؤوسها المستطيلة عن أصلها].

وقت الختان:

الختان كما قلنا واجب، ولكن لا يشترط أن يكون في حال الصَّغَر، بل يجوز في الصغَر، والكبر.

ولكن يسنّ لوليّ الطفل أن يخته في اليوم السابع من ولادته، إن رأى الخاتن أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضاً.

ولقد كان العرب قبل الإسلام يختنون اتباعاً لسنة أبيهم إبراهيم عليه السلام.

حكمة مشروعية الختان:

والحكمة من مشروعية الختان إنما هي المبالغة في الطهارة، والنظافة، ولا شك أن إزالة القلفة أضمن لذلك، وأعون عليه.

وفي نظافة الظاهر إشعار بالحقّ على نظافة الباطن.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

ولا شك أن التوبة إنما هي شعار لنظافة الباطن من الذنوب والعيوب.

التهنئة بالمولود:

ويستحبّ أن يهنئ الرجال الوالد، والنساء الوالدة بالمولود، يقولون له: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشدّه، ورزقت برّه.

ويستحب للوالد أن يجيهم بقوله: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وأجزل ثوابكم.

وكذلك يقال للمرأة الوالدة، وتقول هي لهنّ، ما يقول الرجل للرجال. والله تعالى أعلم.

الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة

- ما يحلّ من الأطعمة وما يحرم -

تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحلّ من الأطعمة، وما يحرم منها من قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿الأنعام: ١٤٥﴾.

ومن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴿الأعراف: ١٥٧﴾.

ومن قوله جلّ جلاله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴿المائدة: ٤﴾.

والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس السليمة وتشتهيه.

وانطلاقاً من هذه الآيات قام حكم الأطعمة حلاً وحرمة على المبادئ الثلاثة التالية:

المبدأ الأول:

كل حيوان استطابته العرب في حال الخصب والرفاهية، وفي عصر النبي ﷺ فهو حلال.

ويدخل في هذا الباب:

أ - كل حيوان لا يعيش إلا في البحر، وهو السمك بكل أنواعه، وأسمائه، فهو حلال، لأنه العرب استطابت كل ذلك، وجاء الشرع، مؤكداً حلّه وجواز أكله.

روى الترمذي في [أبواب الطهارة - باب - ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩] وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقال الله عز وجل في محكم كتابه العزيز: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه﴾ (المائدة: ٩٦).

[فصيد البحر: هو مَصِيدِهِ.

وطعامه: أي مطعومه].

وفسّر جمهور العلماء طعام البحر بما طفا على وجه الماء من السمك بعد موته، ما لم يفسد.

ب - الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، والخيل، وبقر وحُمُر الوحش، والظباء والأرانب، وغيرها مما استطابته العرب، وقد جاء الشرع بحلّها.

لكن يستثنى من عموم ما استطابته العرب ما ورد الشرع بتحريمه، فلا يباح أكله: كالبغال، والحُمُر الأهلية.

روى البخاري في [كتاب الذبائح والصيد - باب - لحوم الحمر الإنسية، رقم: ٥٢٠٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخص في لحوم الخيل).

وروى الترمذي في [كتاب الأطعمة - باب - ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٧٩٤] عن جابر رضي الله عنه قال: (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير).

والبغال ملحقة بالحمير في الحرمة للنهي عن أكلها في خبر أبي داود بإسناد على شرط مسلم، ولأنها متولدة بين حلال، وحرام، فهي متولدة بين الخيل، والحمير، فغلب جانب الحرمة على جانب الحل.

وكل حيوان استخبطته العرب في عصر النبي ﷺ كالحشرات ونحوها، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته خصوصاً: كاليربوع، والضَّب، والسَّمُور، والقنفذ، والوبر، وابن عرس، وغيرها.

اليربوع: دابة نحو الفأرة، لكن ذنبه أطول، وكذلك أذناه، ورجلاه أطول من يديه.

الضَّب: دابة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً.

السَّمُور: وهو حيوان يشبه السنور، وهو من ثعالب الترك.

الوَبْر: دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.

ابن عرس: دابة رقيقة تعادي الفأر، وتدخل حجره وتخرجه.

وقد روى البخاري ما جاء في حلِّ الضب في [الصيد والذبائح، باب - الضب، رقم: ٥٢١٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «الضب لست آكله، ولا أحرمه».

وإنما اعتبر عُرف العرب في هذا التحليل والتحريم، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ، ونزل القرآن الكريم.

المبدأ الثاني:

يحرّم من السباع كل ما له ناب قويّ يفترس به: كالكلب، والخنزير، والذئب، والدب، والهرة، وابن آوى - وهو حيوان فوق الثعلب ودون

الكلب، طويل المخالب - والفيل، والسبع، والنمر، والفهد، والقرد،
وأمثالها مما له ناب قوي يفترس به .

فإن كان نابه ضعيفاً، لا يبلغ أن يفترس به، لم يحرم أكله؛ كالضبع
والثعلب .

روى الترمذي في [الأطعمة - باب - ما جاء في أكل الضبع، رقم:
١٧٩٢] وغيره عن ابن أبي عمّار، قال: قلت لجابر رضي الله عنه: (الضُّبُعُ
صيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكله؟ قال: نعم. قال: قلت له: أقاله
رسول الله ﷺ؟ قال: نعم).

ويحرم من الطيور كل ما له مخلب؛ أي ظفر قوي يجرح به:
كالنسر، والصقر، والباز، والشاهين، والعقاب .

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [الذبائح والصيد - باب - أكل كل
ذي ناب من السباع، رقم: ٥٢١٠] ومسلم في [الصيد والذبائح، - باب -
تحريم أكل كل ذي ناب، رقم: ١٩٣٢] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه، أن رسول الله ﷺ: (نهى عن كل ذي ناب من السباع).

وروى مسلم في [الصيد والذبائح، - باب - تحريم أكل كل ذي
ناب، رقم: ١٩٣٤] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى
رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من
الطيور).

ولأن هذه الحيوانات من السباع، والطيور من شأنها أن تأكل الجيف،
بسبب طبيعة الافتراس التي فيها، فتكون بسبب ذلك من الحيوانات
المتخبئة .

المبدأ الثالث:

يحرم كل حيوان ندب قتله: كحية، وعقرب، وغراب، وحادأة، وفأر،
وكل ما ثبت ضرره .

فهذه الحيوانات ونحوها يحرم أكلها سواء استطابتها العرب، أم لا، لأنه ثبت نذب قتلها بالسنة، على أن معظمها مما تعافه العرب.

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». أخرجه البخاري في [الإحصار وجزاء الصيد - باب - ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٧٣٢] ومسلم في [الحج - باب - ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم: ١١٩٨].

[فاسق: من الفسق، وهو الخروج، ووصفت هذه الدواب بذلك، لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع. العقور: الجارح الذي يتعرض للناس، ويعضهم].

حالة الضرورة:

يستثنى من عموم الحكم الذي اقتضته هذه المبادئ الثلاثة حال ضرورة تلبست بإنسان، فيحل له إذا اضطر أن يأكل من الميتة المحرمة، ومن الحيوانات التي ثبتت حرمة أكلها، يأكل ما يسد رمقه، ويبقى عليه حياته، وذلك عملاً بقول الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (النساء: ٢٩).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن اضطرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).

[المخمصة: الجوع الشديد.

متجانف لإثم: مائل إليه].

ويقوله جل شأنه: ﴿فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٢).

[غير باغ: غير طالب الأكل تشهياً.

ولا عاد: ولا معتد؛ أي متجاوز القدر المسموح به، وهو ما يسدّ الرمق، ويحفظ الحياة].

خاتمة في بعض ما يحلّ وما يحرم:
نذكر، - إتماماً للفائدة، وإضافة لما ذكرنا سابقاً - بعض ما يحرم أكله، وما يحلّ على سبيل التعداد فقط.

١ - ما يحرم:

أ - تحرم الحشرات كلها؛ وهي صغار دواب الأرض، وصغار هوائها: كالنمل والذباب، والخنافس، والحيات، والدود، والبق، والقمل، والضّرصر، والوزغ: وهو سامٌّ أبرص، وغيرها.

وذوات الإبر والسموم: كالنحل، والزنبور، والعقرب، وغيرها. إلا ما استثني من ذلك: كالجراد، والقنفذ، والضّب، واليربوع. ويعفى عن دود الخلّ، والفاكهة إذا أكل معهما.

ب - يحرم من الطيور:

البيّغا: هو طائر أخضر، له قوة حكاية الأصوات، وقبول التلقين.

والطاوس: وهو طائر: يحبّ الزهو بنفسه، والخيلاء والإعجاب بريشه.

والرّخمة: وهي طائر يشبه النسر في الخلقة.

والبُغاةة: طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة، له مخلب ضعيف.

والخُطّاف: وهو طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي إلى البيوت في الربيع.

والخُفَّاش، ويقال له الوطواط: وهو طائر صغير، لا ريش له،
يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء.

ج- كلّ متنجس لا يمكن تطهيره: وهو كل مائع وقعت فيه نجاسة: كخُل،
وزيت، ودبس، وغيرها.

د - ما يضرّ البدن: كالأحجار، والتراب، والزجاج، والسم، والأفيون
وغ غيرها.

٢- ما يحلّ:

أ - ويحلّ: النعامة، والبط، والإوز، والدجاج، وغراب الزرع، والقطا،
والحجل، والحمام - وهو كل ما عَبَّ وهَدَّر - وما على شكل عصفور،
وإن اختلف لونه ونوعه: كعندليب، وزرزور، وبلبل، وغيرها.

[معنى عَبَّ: شرب الماء من غير تنفس، بأن شرب جرعة بعد
جرعة من غير مص.

وهدر: رجع الصوت].

ب - كل طاهر لا ضرر فيه، ولا هو مما تعافه الأنفس، وتستقذره: كالزهور،
والثمار، والحبوب، والبيض، والجبن، وغيرها. أما ما تعافه الأنفس،
وتستقذره فحرام، كالمخاط، والمني وغيرها.

ج- ألبان الحيوانات المأكولة اللحم، أما ألبان غير مأكول اللحم فحرام،
إلا لبن الإنسان فطاهر، ويحلّ أكله، وشربه.

والله تعالى أعلم.

الأشربة المحرّمة والمخدرات

الأصل في الأشربة الحلّ:

الأشربة - مثلها مثل المأكولات والأطعمة - الأصل فيها الإباحة والحلّ: لعموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩).

فكلّ ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وكلما عُصر من ثمر، أو زهر، أو غير ذلك فهو حلال.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنْاسٍ كَثِيراً﴾ (الفرقان: ٤٨ - ٤٩).

لكن يستثنى من عموم ما ذكر، ما دلّ الدليل على حرمة.

ما يحرم من الأشربة:

وإنما يحرم من الأشربة:

١ - ما كان منها ضاراً، كالسم، وغيره، لأن ذلك يفسد الجسم، ويُتلفه.

والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:

١٩٣).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رحيماً﴾ (النساء: ٢٩).

٢- ما كان نجساً كالدم المسفوح، والبول، أو لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، غير الإنسان، أو كان متنجساً كالمائع إذا وقعت فيه نجاسة، لما في ذلك من الضرر على الجسم، ولأنه مما تعافه الأنفس وتستقدره.

قال الله عزَّ وجلَّ في ذكر المحرّمات: ﴿أو دمًا مسفوحاً﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وروى البخاري في [الوضوء - باب - ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم: ٢١٦] ومسلم في [الطهارة - باب - وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: ٤٨٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه».

وفي رواية مسلم: (أمر رسول الله بذنوب فصب على بوله).
والأمر بصبّ الماء على بوله دليل نجاسته.

والذنوب: الدلو المملوءة ماء.

٣- ما كان مُسكرًا، سواء كان خمرًا، وهو المتخذ من العنب، أو كان غير خمر، وهو المتخذ مما سوى ذلك.

وذلك لما ورد من نصوص ثابتة في تحريم كل مُسكر.

دليل تحريم المُسكر:

والأصل في تحريم المُسكرات قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ، والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلكم تُفلحون﴾ (المائدة: ٩٠).

فالتعبير بالاجتناب أبلغ في النهي والتحريم من التعبير بتحريم

الشرب، لأن تحريم الشرب، لا يتناول النهي عن التعامل به تحضيراً وشراءً وبيعاً. أما الأمر بالاجتناب، فهو تحذير من جميع وجوه التعامل به، بما في ذلك الشرب وغيره.

كل مُسْكِر حرام:

والآية وإن كانت نصاً على الخمرة وحدها، وهي ما كانت متخذة من العنب، إلا أن سائر المُسْكِرَات الأخرى، داخلة في مضمون النص، وذلك لما يلي:

١- لقول النبي ﷺ: «كُلُّ شراب أسكر فهو حرام». رواه البخاري في [الأشربة - باب - الخمر من العسل، وهو البتع، رقم: ٥٢٦٣] ومسلم في [الأشربة - باب - بيان أن كل مُسْكِر خمر، رقم: ٢٠٠١].

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام، شارحاً المعنى المراد بكلمة (الخمر) في الآية: «كُلُّ مُسْكِر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم في [الأشربة - باب - بيان أن كل مُسْكِر خمر].

فاختلاف الأسماء لا يُخْرِج المُسْكِرَات عن حكم الخمر، وهو التحريم.

٣- لأن المعنى المسبب لتحريم الخمر، إنما هو وصف بالإسكار فيها، بإجماع المسلمين. فوجب أن يشترك معها في التحريم كل الأشربة المُسْكِرَة، أيّاً كان أصلها دون أيّ تفریق.

روى أبو داود في [الأشربة - باب - في الداذي، رقم: ٣٦٨٨] وابن ماجه في [الفتن - باب - العقوبات رقم: ٤٠٢٠] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

[الداذي: حبّ يلقي في العصير فيشتدّ ويُسرِع إسكاره].

تحديد معنى السكر:

المراد بالسكر: شدة مُطربة، تستر فاعلية العقل، بنشوة تبعث على عدم الانضباط بمقتضيات الرشد واللياقة.

والمراد المُسكر: ما ثبت أن جنسه يسبب الإسكار، بقطع النظر عن الكمية المشروطة لذلك.

فكل ما ثبت أن شرب كمية منه يورث السكر، فلا يجوز تناول شيء منه مطلقاً، أي سواء كان القدر المتناول منه داخلاً في حدود الكمية المُسكرَة فعلاً، أو أقل منها. ولا عبرة أيضاً بالشارب، سواء سكر بذلك، أم لا.

ويعبر الفقهاء عن هذا المعنى، بالقاعدة المشهورة: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)؛ وهي نص حديث، رواه أبو داود في [الأشربة - باب - النهي عن المُسكر، رقم: ٣٦٨١] والترمذي في [الأشربة - باب - ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦] وابن ماجه في [الأشربة - باب - ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣] عن جابر رضي الله عنه.

وروى الترمذي في [الأشربة - باب - ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم: ١٨٦٧] وأبو داود في [الأشربة - باب - النهي عن المُسكر، رقم: ٣٦٨٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسكر حرام، ما أسكر الفرق منه، فَمَلءُ الكفِّ منه حرام».

[والفرق: مكيال كان معروفاً لديهم يسع ستة عشر رطلاً].

نجاسة المُسكر:

الخمير، وكل مائع مُسكر، نجس في مذهب الشافعية.

ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ ﴿ (المائدة: ٩٠).

[والرجس في اللغة: القذر والنجس].

الحكمة من تحريم المُسكِرات:

أنعم الله عزّ وجلّ على الإنسان بنعم كثيرة، في مقدمتها: نعمة العقل التي ميّزه، بل شرفه بها على سائر الحيوانات الأخرى، وإنما تستقيم حياة الإنسان في معناها الشخصي، وصورتها الاجتماعية بواسطة العقل، وتكامله وسلطانه.

والمُسكِرات - كما قد علمت - من شأنها أن تُودي بهذه النعمة، وتُفقد الإنسان الكثير من فوائدها وثمراتها.

فإذا غابت ضوابط العقل، ظهرت من ورائه رعونة النفس، وساد طيش الشهوات والأهواء، فثارت الشحناء والبغضاء، وانتشرت أسباب العداوة بين المسلمين، وتقطعت روابط الأخوة والمحبة بينهم.

أضف إلى ذلك ما في الخمر من صدّ عن ذكر الله تعالى، وابتعاد عن أبواب رحمته، ومواطن فضله وإحسانه.

وإلى هذا وذاك يشير قول الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١).

وهذا ما أكده رسول الله ﷺ حين قال: «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر». أخرجها الحاكم في المستدرک [كتاب الأشربة - باب - اجتنبوا الخمر، ١٤٥/٤].

وروى النسائي في [الأشربة - باب - ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، ٣١٥/٨] عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً: «اجتنبوا الخمر، فإنها أمّ الخبائث». أي أصل كل شر، ومنبع كل فساد.

فتلك هي بعض الحكم من تحريم الخمر وسائر أنواع المُسكِرات.

ما يترتب على شرب المُسكِر:

بعدما تبين لك المعنى المقصود بالمُسكِر، وعرفت حكم المُسكِرات على اختلافها، ودليل ذلك، والحكمة منه، فما هي الأحكام التي تترتب على شرب المسكر؟

يترتب على شرب المُسكِر حكمان اثنان:

أحدهما: قضائي، يتحقق أثره في دار الدنيا.
والثاني: ديانِي، لا يظهر أثره إلا يوم القيامة.

فأما الأول: وهو حكم شرب المُسكِر قضاء: فهو استحقاق الشارب للحدِّ.

وأما الثاني: وهو حكمه ديانة: فهو الإثم الذي يستجبه على ذلك. ولا نطيل في الحديث عن هذا الحكم الثاني، وهو الإثم، فإنه عائد إلى ما بين العبد وربّه جلّ جلاله، ولا يعود الأمر في ذلك إلى شيء من أقضية الدنيا وأحكامها، وإنما هو مرهون بقضاء أمر الله وحكمه. غير أنه من المتفق عليه أن شرب المُسكِر عمداً من كبائر الإثم، وعقوبته يوم القيامة عقوبة شديدة، ما لم يتدارك الله عبده بالمغفرة والصفح.

قال رسول الله ﷺ: «إن على الله عزّ وجلّ عهداً لمن شرب المُسكِر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في [كتاب الأشربة - باب - بيان أن كل مُسكِر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٢].

حدّ شرب المُسكِر:

حدّ شرب المُسكِر، خمرًا كان أو غيره، أربعون جلدة، بالشروط التي سنذكرها. ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيراً.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [الحدود - باب - حدّ الخمر، رقم: ١٧٠٦] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين).

[والجريد: أغصان النخيل إذا جُرِّدت من الورق].

وروى مسلم أيضاً في [نفس الموضع الذي سبق] عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما تَرَوْنَ في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

ودلّ على أن الزيادة على الأربعين تعزير، وليس بحدّ: ما رواه مسلم في [الأشربة، - باب - حدّ الخمر، رقم: ١٧٠٧] أن عثمان رضي الله عنه: (أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يعدُّ، حتى إذا بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبُّ إلي) أي الاكتفاء بالأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة، من أن يزيد فيها عن القدر المستحق، فيكون ظلماً.

قال الفقهاء: فأما الأربعون الواردة عن النبي ﷺ، فهي الحدّ الأساسي، وأما خبر أن عمر رضي الله عنه جلد ثمانين، فوجهه كما قال علي لعمر رضي الله عنهما: (نرى أن تجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى). رواه مالك في [الموطأ، كتاب الأشربة - باب - الحدّ في الخمر].

[وحدّ الافتراء ثمانون، ومثل هذا الحكم إنما يتم تعزيراً.

هذى: تكلم بما لا ينبغي.

افترى: كذب واتهم غيره بالزنى].

لذلك كان المذهب على أن الأفضل الاقتصار على الأربعة، إذ هو الوارد عن النبي ﷺ.

ولا يقام الحدّ على مَنْ شرب الخمر حال سكره، لأنه لا يحصل به عندئذ المزجر، وإنما ينتظر ليستفيق من سكره، فيحدّ، ليحصل به الانزجار عن تعاطي المُسكر مرة أخرى.

شروط ثبوت حدّ شرب المُسكر:

لا يثبت الحدّ على المتهم بشرب المُسكر إلا بأحد أمرين اثنين:

الأول: البيّنة الكاملة:

وهي شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت الحدّ بشهادة رجل وامرأتين، ولا بعلم الحاكم.

بل لا بدّ من شهادة رجلين اثنين عدلين.

ودليل ذلك ما جاء في حديث مسلم، في جلد عثمان رضي الله عنه للوليد بن عقبة: (فشهد عليه رجلان) [الأشربة - باب - حدّ الخمر، رقم: 1707].

الثاني: الإقرار:

وذلك بأن يعترف أنه شرب مُسكرًا أو خمرًا. والإقرار حجة تقوم مقام البيّنة. هذا، ويكفي الإطلاق في كلٍّ من الإقرار والشهادة، أي فيكفي في إقراره أن يقول: شربت مُسكرًا.

ويكفي في الشهادة، أن يقول الشاهدان: إنه شرب مُسكرًا.

فلا يشترط أن يقول هو: شربته عالمًا مختارًا، أو يقول الشاهدان: شربه عالمًا مختارًا.

إذ الأصل أنه لم يشربه إلا وهو عالم بكونه مُسكراً، ومختاراً، فإن تبين أنه أكره على شربه بتهديد أو جرت الخمر في حلقه، أو تبين أنه لم يعلم أنها خمر، لم يجز حدّه.

ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» رواه ابن ماجه في [الطلاق - باب - طلاق المُكره، والناسي، رقم: ٢٠٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يدخل في حكم شيء من البيّنات، أو الإقرار: القِيء، ولا الإستكناه؛ وهو شَم رائحة المُسكِر من الفم، لاحتمال عذر، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحدّ.

لقول النبي ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة».

أخرجه أبو داود في [الحدود - باب - ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].

من يتولى تنفيذ الحدّ:

حدّ الشرب - كغيره من الحدود - إنما يتولى تنفيذه الحاكم.

فلو لم يعلم الحاكم بالأمر، أو لم يثبت عنده موجب الحدّ، لم يُجزّ لغيره من عمّة الناس أن يتولى عنه إقامة الحدّ، درءاً للفتنة.

ولا يكلف شارب الخمر، أو مستحق الحدّ، أيّاً كان أن يعرض نفسه للحدّ أمام القضاء. بل يكفيه أن يتوب توبة صادقة بينه وبين ربه سبحانه وتعالى.

روى البخاري في [المحاربين - باب - إذا أقرّ بالحدّ ولم يبيّن، رقم: ٦٤٣٧] ومسلم في [التوبة - باب - قوله إن الحسنات يذهبن السيئات،

رقم: [٢٧٦٤] عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقمه عليّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقم فيّ كتاب الله، قال: قال: «أليس قد صلّيت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك».

وفي حديث مشابه عند مسلم، [رقم: ٢٧٦٣] قال عمر رضي الله عنه للرجل: (لقد سترك الله لو سترت نفسك)، قال ذلك على مسمع من النبي ﷺ، ولم ينكره عليه.

فدلّ على أن هذا هو المطلوب في شرع الله عزّ وجلّ، أن يستر الإنسان على نفسه، ويتوب بينه وبين ربّه تبارك وتعالى.

المخدرات المختلفة

معنى التخدير :

الْخَدْرُ: مأخوذ من الخَدَّر، وهو السُّتْر من بيت ونحوه.

والمراد بالتخدير هنا: الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور، فكأنه يستتر بشيء.

والمخدرات: كل ما يسبب هذه الحالة للعقل: من بنج، وأفيون، وحشيشة، ونحوها.

حكم المخدرات:

يحرم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد، فهي داخلة - من حيث التحريم - في حكم المُسْكِرَات التي مرَّ ذكرها.

روى أبو داود في [الأشربة - باب - النهي عن المُسْكِر، رقم: ٣٦٨٦ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِر، ومفتن) وأخرجه أحمد في المسند [٣٠٩/٦].

عقوبة تناول المخدرات:

إن عقوبة المخدرات الدنيوية لا تتجاوز التعزير.

وعقوبة التعزير مفوضة من حيث نوعها وشدتها، إلى ما يراه القضاء

الإسلامي العادل؛ من سجن أو ضرب، أو تقريع أو نحو ذلك، بشرط أن لا يبلغ به الضرب أدنى حدّ من الحدود الشرعية.

حالات استثنائية:

هناك حالات استثنائية تخرج عن عموم حكم الخمر والمخدر، نذكرها فيما يلي:

الحال الأولى: حالة الضرورة:

غصّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيغها به إلا جرعة خمر، أو نحوها من المُسكِرات، جاز له أن يسيغ لقمته تلك، بجرعة الخمر، اتقاء الهلاك.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

الحالة الثانية: التداوي:

وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكِرٍ مزجاً استهلك صفات المُسكِر، وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك.

أما المُسكِر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب، أو أمر بذلك.

وقد ثبت أن المُسكِر الصافي لا يمكن أن يكون الدواء الذي لا يقوم مقامه غيره لمرض ما.

بل إن الأضرار الكامنة فيه تزيد على ما قد يُظن فيه من فائدة وخير.

روى ابن ماجه في [الطب - باب - النهي أن يتداوى بالخمر، رقم: ٣٥٠٠] عن طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا». فراجعته،

قلت: إنا نستشفي به للمريض؟ قال: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء».

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده : [٣١١/٤ ، ٢٩٣/٥].

وروى البخاري تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم). [الأشربة - باب - شراب الحلوى والعسل].

الحالة الثالثة: العمليات الجراحية:

اضطر الطبيب إلى الاستعانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى أن المريض لا يكاد يتحمّل ألم الجراحة بدون مخدر: (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع.

والله تعالى أعلم.

اللباسُ والزينة

اللباس والزينة

الأصل في أحكام اللباس والزينة الحلّ:
إن الأصل في أحكام اللباس والزينة، سواء كان في البدن، أو في الثياب، أو المكان، إنما هو الحلّ والإباحة.

وذلك عملاً بعموم الأدلة التي تحمل منة الله تعالى على عباده، فيما خلق لهم، وأنعم به عليهم، لينتفعوا به في حياتهم الدنيا، لباساً، وتزيئاً واستعمالاً، وتنعماً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩).

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

وقال عزّ من قائل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٦).

[يوارى سواتكم: يستر عوراتكم.]

وريشاً: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما ظهر من الثياب
والمَتَاع مما يلبس ويفرش].

وقال جلّ جلاله، ممتناً على عباده بما خلق لهم: ﴿واللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ
وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ • وَاللّٰهُ
جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ
تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يَتَمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تُسَلِّمُونَ ﴿ (النحل: ٨٠ - ٨١).

[سكناً: بيوتاً تسكنون إليها.

يوم ظعنكم: يوم سيركم في أسفاركم.

أثاناً: الأثاث متاع البيت من الفرش والأكسية.

أكناناً: جمع كِنٍ: وهو ما يستكنّ فيه من شدة الحر والبرد: كالكهوف
والأسراب.

سرابيل: جمع سربال، وهي القميص والثياب.

وسرابيل تقيكم بأسكم: هي الدروع تردّ عنكم سلاح عدوكم وتقيكم
الجراح].

من هذه الأدلة وغيرها نعلم أن الأصل في كل ما كان من قبيل
اللباس والزينة إنما هو الحلّ والإباحة، إلا ما استثني من ذلك بنصوص خاصة.

ما استثني من عموم الحل:

لقد استثني من هذا العموم ما قامت الأدلة على تحريمه، ومنعت من
استعماله.

وسنقتصر على بعض ما استثني من عموم الحل، وأخذ حكماً آخر،
وهو الحرمة، والمنع.

١ - تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما

لا يجوز استعمال الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال، ما عدا البيع والشراء، ونحوهما، فلا يجوز أن يتخذ منهما أواني للأكل والشرب، ولا أن يجعل منهما أدوات الكتابة، أو الاكتحال، أو تزيين البيوت، والمجالس، والمساجد، والحوانيت وغيرها، سواء كانت هذه الأشياء المستعملة من الذهب والفضة صغيرة، أو كبيرة.

وكما يحرم استعمال الذهب والفضة فيما ذكر، يحرم اتخاذهما أيضاً في ذلك، ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

أدلة تحريم استعمال الذهب والفضة:

وأدلة هذا التحريم كثيرة في صحاح السنة، منها:

ما رواه مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم استعمال أواني الذهب، رقم: ٢٠٦٥] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وروى مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: ٢٠٦٧] عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا» أي للكفار.

حكم استعمال الأواني المضيبة بالذهب أو الفضة:

يحرم استعمال ما ضيب من الأواني بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضبة كبيرة، أم صغيرة. وسواء ضيب في موضع الاستعمال، أو غيره.

وأما التضييب بالفضة، فإن كانت الضبة كبيرة لغير حاجة حرمت،

وإن كانت صغيرة، أو كبيرة لحاجة جازت، سواء كانت الضبة في موضع الاستعمال، أو في غيره.

ودليل هذا الجواز ما رواه البخاري في [الأشربة - باب - الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته] عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس رضي الله عنه: (لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا).

[نضار: خشب جيد للآنية].

حكم استعمال الأواني المموّهة بالذهب والفضة:

التمويه - وهو الطلي - بالذهب والفضة، إن كان قليلاً بحيث إذا عُرض على النار لم يتحصّل منه شيء، حلّ، وإن كان كثيراً، بحيث يتحصّل منه شيء إذا عرض على النار حرم، ولم يُجز عندئذ استعمال الإناء المموّ، ولا اتخاذه.

ويحرم تمويه وطلاي سُقف البيوت، وجدراؤها بالذهب والفضة، ولو كان ذلك قليلاً، لا يتحصّل منه شيء إذا عرض على النار.

حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة، غير النقدين - كالماس واللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، والزجاج وغيرها - لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل في هذه الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، وليس ثمة من دليل. وقياسها على الذهب والفضة غير صحيح.

الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة:

قلنا سابقاً: إن من أعظم الحكم في هذا الموضوع، وأمثاله محض التعبّد والاختبار للناس. ومع هذا فقد يجد الباحث وراء ذلك حكماً أخرى، نذكر منها:

أ - أن الله عزّ وجلّ جعل التقدين أثمناً للناس، وربط بهما سهولة التعامل بينهم، فلم يُبَحَّ لذلك تعطيلهما عن هذه الوظيفة، واتخاذهما أواني وتحفاً تجمد في المنازل والبيوت، وتضيّق أوجه التعامل بهما.

ب - ما في ذلك من جرح لشعور الفقراء، وكسر لقلوبهم، حين يرون الأغنياء - من دونهم - يتخذون الذهب والفضة حلياً وزينة، يفخرون بهما ويتكبرون، ويختالون بهما، ويزهون.

ج - منع الناس من الانكباب على هذه المعادن النفيسة، واتخاذها غاية يتنافسون في تكديسها، والتزين بها، ورفصها في بيوتهم، ومجالسهم وينسون أنها وسيلة وضعت في أيديهم، لقضاء حوائجهم، ومصالحهم الدنيوية.

د - معارضة الكفار، ومخالفتهم، فيما هو من شأنهم، فإن من شأن الكفار الإعراض عن الآخرة، والانكباب على الدنيا ونعيمها. وقد جاء في الحديث: «وإياكم والتنعّم، وزيّ أهل الشرك» رواه مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: ٢٠٦٩] عن عمر رضي الله عنه.

وقد ذكرنا حديث مسلم السابق: «... فإنها لهم في الدنيا» أي للكفار.

ما يستثنى من هذا التحريم:

يستثنى من هذا التحريم أمور ثلاثة:

الأول:

اتخاذ النساء من الذهب والفضة حلياً للزينة، بالقدر المعتاد، من غير سرف ولا شطط. سواء كانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في أول [كتاب اللباس - باب - ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠] بسند حسن صحيح، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأجلٌ لإناثهم».

وقد أجاز العلماء أيضاً إلباس الصبيان الصغار الحلي والحرير في الأعياد وغيرها، لأنه لا تكليف عليهم.

الثاني:

اتخاذ خاتم من فضة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

روى مسلم في [اللباس والزينة - باب - في خاتم الورق فسه حبشي، رقم: ٢٠٩٤] والترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في خاتم الفضة، رقم: ١٧٣٩] عن أنس رضي الله عنه، قال: (كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فضة حبشياً).

[ورق: فضة.

فسه حبشياً: حجراً من خرز في بياض وسواد، أو من عقيق معدنه من الحبشة، وقيل لونه حبشي].

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، كان خاتمه من فضة، وكان فسه منه).

وروي عنه أيضاً: (أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه».

وعند البخاري: (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر). البخاري في [اللباس - باب - قول النبي ﷺ، لا ينقش على نقش خاتمه، و - باب - هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر،

رقم: ٥٥٣٩، ٥٥٤٠] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢] والترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في نقش الخاتم، رقم: ١٧٤٨].

أما خاتم الذهب للرجال فحرام مطلقاً.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [نفس الموضع السابق: ٢٠٩٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحة، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا آخذه أبداً وقد حرّمه رسول الله ﷺ.

الثالث:

حالة الضرورة، وذلك إذا لم يجد غير آنية من ذهب أو فضة فإنه يباح له عندئذ استعمالها للضرورة.

ومثل هذا ما لو جدد أنفه، فاستعاض عنه أنفاً من ذهب، أو احتاج أن يشدّ أسنانه بالذهب، فإنه يباح في هذا وأمثاله من حالات الضرورة استعمال الذهب.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي، بسند حسن غريب في [أبواب اللباس - باب - ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠] عن عَرَفَجَةَ بن أسعد رضي الله عنه، قال: (أُصِيبُ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرَقٍ فَاتَّيْتُ عَلِيًّا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ). وأخرجه أبو داود أيضاً في [كتاب الخاتم - باب - ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢].

تهاون في حكم الله عزّ وجلّ:

لقد تنهاون كثير من المسلمين في حكم الله عزّ وجلّ في تحريم الذهب والفضة.

فاستباحوا لأنفسهم هذه المخالفة لحكم الدين، ولم يروا حرجاً في اقتحامهم جدران هذه المحرمات فلبس كثير منهم الذهب في أيديهم، ووضعوا سلاسل الذهب في أعناقهم، ولم يستشعروا أنهم إنما يضعون جمرًا من النار في أيديهم وأعناقهم. ويستمتطرون غضب الله تبارك وتعالى بأعمالهم هذه، ولم يدركوا أنهم ضحية التقليد الأعمى للكافرين والمشركين. إن لبس خاتم الذهب بدعوى إظهار الخطبة، أو إعلان الزواج أمر باطل لا يقره الدين، ودعوى مردودة على أصحابها، ليس لها في شرع الله عزّ وجلّ برهان ولا دليل، وليس لهؤلاء من سند إلا التقليد السخيف، والتبعية العمياء، كما أن كثيراً من الأغنياء والمترفين أبوا إلا أن يكونوا أرقاء للمظاهر الفارغة، والسرف الممقوت، فاستعملوا أواني الذهب والفضة في مطاعمهم ومشاربهم وموائدهم، وحفلاتهم، ونسوا أن الله عزّ وجلّ قد حرّم هذا، وتوعدهم عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ - تحريم لبس الحرير للرجال

والحرير أيضاً حرام على الرجال لبساً، واستعمالاً في أي وجه من وجوه الاستعمال: كالجلوس عليه، والتستر، والتدثر به، لكنه حلّ للنساء والصغار، ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [اللباس - باب - في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧] وابن ماجه في [اللباس - باب - لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥] وغيرهما عن علي رضي الله عنه، قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمي».

وروى الترمذي بسند حسن صحيح في أول [كتاب اللباس - باب - ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمي، وأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ».

الحكمة من تحريم الحرير على الرجال:

ولعلَّ الحكمة من هذا التحريم - عدا التعبد - ما في لبس الحرير من الخيلاء والكِبَر، وما فيه من التأنث والتخنث، والبعد عن صفات الرجولة، فإن الرجل لم يخلق لينشأ في الحلية، ويختال بأثواب الزينة، ويظهر بمظهر النعومة والليونة، المُفضية إلى التشبه بالنساء، والقعود عن عظام الأمور، وإنما خُلِق للحياة، يعارك الصعاب، ويقوم بالمهمات، ويصبر في الملمات، وهذا يتطلب نوعاً من الخشونة، والبعد عن الليونة، والترف، والتخنث والميوعة.

ما استثنى من هذا التحريم:

يستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالتان:

الحالة الأولى:

حالة الضرورة، وهي ما إذا كان لم يجد غيره، لستر عورته، أو وقاية جسمه من الحر، أو البرد، فإنه عندئذ يُباح لبس الحرير، ريثما يجد غيره، لأن الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها.

الحالة الثانية:

الحاجة إلى لبسه، لدفع ضرر، كما إذا كان في الإنسان مرض، وكان لبس الحرير يُسارع في شفائه، أو يخفّف من آلامه.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [اللباس - باب - ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم: ٥٥٠١] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم: ٢٠٧٦] واللفظ له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ (رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما).

حكم لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره:

إذا رُكِّب ثوب أو لباس من حرير وغيره، فإنه ينظر عندئذ للوزن بين الحرير وغيره.

فإن كان الحرير في الثوب أكثر وزناً من غيره حرم لبس هذا الثوب واستعماله على الرجال، وإن كان وزن غير الحرير أكثر حلَّ لبسه واستعماله. لأن الحكم إنما يدار على الأكثر منهما، فيُسمى باسمه، ويعطى حكمه. فإن استوى وزن الحرير وغيره، حلَّ لبسه واستعماله، ترجيحاً لجانب الحل، لأنه الأصل.

وبناءً على هذا، فإنه يحلُّ تطريف الثوب بالحرير، أي جعل طرفه مسجفاً بالحرير، بالقدر المعتاد، كما يجوز ترقيق الثوب، وتطريزه بحرير شريطة أن لا يجاوز ذلك قدر أربع أصابع مضمومة، أما إذا جاوزها فإنه لا يحلُّ. ودليل ذلك ما جاء في مسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم إناء الذهب والفضة...، رقم: ٢٠٦٩] أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخرجت جُبَّةً طَيَّالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً، لها لِبْنَةٌ دِيْبَاجٌ، وَفَرْجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ، فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها، حتى قبضت، فلما قبضت، قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها).

[كسروانية: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

لِبْنَةٌ دِيْبَاجٌ: رقعة حرير في جيبيها.

وفرجيها مكفوفين: أي جعل لهما كُفَّةً، وهي ما يكفَّ به جوانبها، ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين، وفي الكمين].

وروى مسلم عن سُويد بن غَفَلَةَ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطب بالجابية، فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع اصبعين أو ثلاث، أو أربع).

تعلق ستائر الحرير على الأبواب والجدران :

يحرم تعليق ستائر الحرير على الأبواب، والجدران، وغيرهما ويستوي في هذا التحريم الرجال والنساء، لما في ذلك من الكِبَر والخِلاء.

ولكن العلماء استثنوا من ذلك الكعبة المشرفة، فأجازوا كسوتها بالحرير، لفعل السلف والخلف لذلك من غير نكير. ولا يلحق بها غيرها من سائر المساجد والبيوت.

٣ - تحريم الخضاب بالسواد

يحرم صبغ شعر الرأس واللحية بالسواد للرجال والنساء. ويستحب خضاب الشيب، وصبغ الشعر بغير السواد للرجال والنساء، بصفرة، أو حمرة.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [اللباس والزينة - باب - استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، رقم: ٢١٠٢] وغيره عن جابر رضي الله عنه، قال: أتني بأبي قحافة يوم الفتح، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[الثغامة: نبت له زهر أبيض، شبّه بياض الشيب به.

أبو قحافة: والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه عثمان، أسلم عام الفتح].

وروى الترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في الخضاب، رقم: ١٧٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود».

وروى البخاري في [اللباس - باب - الخضاب، رقم: ٥٥٥٩] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم».

[الخضاب: الصبغ].

حكمة تحريم الخضاب بالسواد:

ولعلَّ الحكمة من تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود لِمَا في الخضاب به من التزوير، وتغيير الواقع، فإن السواد يجعل من الكبير صغيراً، ومن المسنة شابة، في أعين الناس، فيظنون أمرهما على خلاف ما هو عليه في الواقع.

أما ما عدا السواد، فقد لا يصل إلى هذا الحدّ من التغيير، والتغيير، والتزوير.

ونقول بعد هذا: إن عامّة هذه الموضوعات، إنما تقوم أحكامها على محض التعبد، وعلى الامتثال، والاختبار الخالصين.

٤ - تحريم مواصلة الشعر

وصل الشعر بشعر آخر حرام على الرجال والنساء، أيامى أو متزوجين، للتجمل أو غيره، وهو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله، والمعاون فيه.

لذلك قال الفقهاء: إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي، امرأة كان أو رجلاً، محرماً أو زوجاً، فهو حرام، لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يذفن شعره وظفره، وسائر أجزائه إن فصلت منه حال الحياة. وإن وصلت بشعر غير الآدمي، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، فهو حرام أيضاً لعموم النهي عن ذلك، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة، وغيرها.

وأما الشعر الطاهر من غير الأدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يَجْزُ.

أما تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، فإن أذن به الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز.

أما وصل الشعر بخيوط من الحرير، ونحوه، مما لا يشبه الشعر فجائز، وليس منهيًا عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو لمجرد الزينة.

دليل تحريم الوصل:

ويدل على حرمة الوصل ما رواه البخاري في [اللباس - باب - الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٩١] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٢] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيْسًا، أصابتها حَصْبَةٌ فتمرَّقَ شعرها، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

[عُرَيْسًا: تصغير عروس.

حصبة: مرض.

تمرَّقَ شعرها: تساقط من مرض الحصبة.

الواصلة: التي تصل الشعر بشعر آخر.

المستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك].

حكمة تحريم الوصل:

ولعلَّ الحكمة في تحريم الوصل في الشعر إنما هي التزوير في الحقيقة، والتغير للخلقة، والتظاهر بغير ما عليه الحال في الواقع.

روى البخاري في [اللباس - باب - الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٩٤] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٧] عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال: قدم معاوية رضي الله

عنه المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، (إن النبي ﷺ سمّاه الزور). يعني الواصلة في الشعر. فالحديث واضح في علة التحريم، وهي التزوير والتغريب، وتغيّر الحقيقة.

٥ - تحريم الوشم، والنمص، والتفليج

الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحشى محل الغرز بكحل، ونحوه، فيخضّر.

النمص: نتف الشعر من الوجه.

التفليج: تفريق ما بين الشايبا والرابعيات من الأسنان بالمبرد، ونحوه.

وهذه الثلاثة - الوشم، والنمص، والتفليج - حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر.

قال الفقهاء: والموضع الذي وشم يصير متنجساً، لانحباس الدم فيه. فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه حدوث ضرر، أو عيب فاحش في عضو ظاهر، كالوجه، والكفين، وغيرهما، لم تجب إزالته وتكفي التوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيء من ذلك، لزم إزالته، ويعصي بتأخيره.

دليل تحريم الوشم، والنمص، والتفليج:

ويستدل على تحريم كلٍّ من الوشم، والنمص، والتفليج بما رواه البخاري في [اللباس - باب - المتفلجات للحسن، رقم: ٥٥٨٧] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمتوصلة، رقم: ٢١٢٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (لعن اللّه الواشماتِ

والمُستوشماتِ، والتمنّمصاتِ والمتفلّجاتِ للحُسنِ، المغيَّراتِ خلقَ اللّهِ، ما لي لا ألعن من لعنه رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وروى البخاري في [اللباس - باب - الوصل في الشعر، رقم: ٥٥٩٣] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

ما يستثنى من تحريم ما سبق:

يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.

وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ.

حكمة تحريم الوشم والنمص والتفليج:

والحكمة من هذا التحريم لكلّ من الوشم، والنمص التفليج، إنما هي ما جاء مصرّحاً به في الحديث السابق، وهو تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، ولأنه تزوير، وتدليس، وإيهام بغير ما عليه الأمر في واقع الحال.

٦ - تشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

تشبّه الرجال بالنساء إنما يكون في اللباس والزينة، مثل لبس الأساور، والأقراط، والأطواق.

وكذلك في الكلام والمشي: كتكلف الشني والتكسر، وترقيق

الصوت، وتليين الكلام، وغير ذلك مما تكون عليه النساء في العادة.
وتشبه النساء في الرجال إنما يكون بالزي، وبعض الصفات: كتكلف
الخشونة والرجولة، وحلق الشعر، ونحو ذلك مما عليه الرجال في العادة.
حكم هذا التشبه:

وهذا التشبه من كل من الجنسين بالآخر حرام، بل هو كبيرة من
الكبائر، لورود اللعن لفاعله.
وهو أيضاً من المنكرات التي انتشرت وشاعت بين المسلمين - ولا
حول ولا قوة إلا بالله -.

وهو في الحقيقة مسخ لحقيقة الأمة، وانحطاط عمّا تقتضيه حياته،
من العزة والكرامة، ولا سيما أيام محنة الأمة، وتكالب الأعداء عليها،
وتربصهم بها.

دليل تحريم هذا التشبه:
ويدل على حرمة تشبه كل من الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ما
رواه البخاري في [اللباس - باب - المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال،
رقم: ٥٥٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لعن رسول الله ﷺ
المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال).

وروى البخاري أيضاً في [اللباس - باب - إخراج المتشبهين بالنساء
من البيوت، رقم: ٥٥٤٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لعن
النبي ﷺ: المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم
من بيوتكم).

[المخنثين: جمع مخنث، وهو الذي في مشيته ثنٌّ وتكسر، وفي
كلامه رقة ولين.

وإن كان ذلك خلقة، من غير تصنع ولا تكلف، فلا يلام عليه،

ولكن عليه أن يتكلف إزالة ذلك عن نفسه. وإن كان بقصد، وتكلف، فهو المحرّم المذموم.

المترجلات: النساء المتكلفتات التشبه بالرجال].

٧- تحريم التصوير

تصوير الإنسان والحيوان، وكلّ ما فيه روح حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه متوعّد عليه بوعيد شديد في صريح السنّة الشريفة.

لا فرق في هذا التحريم بين ما إذا كان هذا التصوير على ما يمتهن ويُهان أو على ما يعظم ويكرم.

ولا فرق بين ما كان منه على بساط، أو ثوب، أو درهم، أو دينار، أو ورق، أو إناء، أو حائط، أو على غير ذلك.

ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له. فتصوير كل ما فيه روح حرام، كيفما كان، وعلى أيّ شيء كان.

ويستوي في الحرمة المصوّر، ومن تقدم إلى المصوّر ليصوره، لأنه معاون له على المعصية، وإن كان عذاب المصور أكبر، وإثمه أعظم.

أما تصوير ما لا روح فيه، كالشجر، والنبات، والجماذ، فليس بحرام، ولا إثم في فعله.

هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان، أو إنسان واقتناؤه، فنقول: إن كانت هذه الصور معلّقة على حائط، أو منقوشة في ثوب مما لا يعدّ ممتهنّاً، فاتخاذها حرام، ولا يجوز إبقاؤها، بل يجب نزعها، وإزالتها من مكانها.

وإن كانت في بساط يداس، أو وسادة ومخدة يُتكلّم ويُجلس عليهما، ونحوهما مما يُمتهن، فليس بحرام.

ما يستثنى من تحريم اتخاذ الصور:

يستثنى من عموم تحريم اتخاذ الصور أمران:

الأول: الترخيص لصغار البنات والصبيان في لعب الأولاد.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في [كتاب فضائل الصحابة - باب - في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٠] عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، قالت: وكانت تأتيني صواحيبي، فكان ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي.

[ينقمعن: يتغيبن حياء من رسول الله ﷺ وهيبة.

يسربهن: يرسلهن].

أي إن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بصور البنات، ومعها صواحبها، فإذا دخل رسول الله ﷺ استترن واختفين حياءً منه وهيبة، فكان ﷺ يأمرهن بالذهاب لعائشة رضي الله عنه يلعبن معها.

الثاني: حالة الضرورة. فإذا دعت ضرورة، أو حاجة أمنية إلى اتخاذ صورة، جاز اتخاذها، ولكن بقدر الضرورة، والحاجة، لأن الضرورة، أو الحاجة تقدر بقدرها.

أدلة تحريم التصوير:

ويستدل لحرمة تصوير الحيوان مطلقاً، بأدلة كثيرة من السنة الشريفة نذكر منها:

ما رواه الترمذي في [اللباس - باب - ما جاء في الصورة، رقم: ١٧٤٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك).

وروى البخاري في [اللباس - باب - عذاب المصورين يوم القيامة، رقم: ٥٦٠٦] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - لا تدخل الملائكة بيتاً في

كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٩] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون».

وقال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

رواه البخاري في [اللباس - باب - عذاب المصوِّرين يوم القيامة، رقم: ٥٦٠٧] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «من صوَّر صورة في الدنيا، كُفِّ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

رواه البخاري في [اللباس - باب - من صوَّر صورة كُفِّ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم: ٥٦١٨] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١١٠].

وروى البخاري ومسلم في [نفس الموضع السابق] عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال: أدنُ مني، فدنا منه، ثم قال له: أدنُ مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفساً، فتعذبه في جهنم». وقال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نفس له.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، أنه قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل».

أخرجه البخاري في [بدء الخلق - باب - إذا قال أحدكم آمين، رقم:

٣٠٥٣] ومسلم في [اللباس والزينة - باب - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٦].

حكمة تحريم الصور:

إن تحريم التصوير، والنهي عنه أمر تعبدي في جملته، تعبد الله عز وجل به عباده، فليس لهم - إن أرادوا الخير لأنفسهم - إلا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

ومع ذلك فقد نجد بعض الحكم لهذا التحريم:

أ - ذكر النبي ﷺ أن الحكمة من النهي أن المصوّر يضاهي بعمله هذا خلق الله عز وجل من حيث الشكل والصورة، لذلك يقال له: أحي ما خلقت، وليس بقادر على ذلك.

ب - إن هذه الصور والأصنام والتماثيل كانت تعبد من دون الله عز وجل، فلما جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، وحرّم الشرك وحاربه، أغلق كل الأبواب التي قد يتسرب منها شيء من الشرك، وتعظيم غير الله سبحانه وتعالى إلى نفوس المؤمنين، ومن ذلك التصوير، سداً للذرائع، وعملاً بالأحوط.

ج - إن ملائكة الله عز وجل لا يدخلون بيتاً فيه تلك الصور والتماثيل، فيحرم بهذا من يتخذ هذه الصور من بركة دخول الملائكة إلى بيته، ومن دعائهم واستغفارهم له، وصلاتهم عليه.

وكفى بهذا الخسران حكمة موجبة، لتحريم هذه الصور، واتخاذها.

حسرة وأسف:

بعد هذا الذي ذكرناه، ونقلناه عن النبي المصطفى ﷺ، من تحريم التصوير، والنهي عن اتخاذ الصور، نجد المسلمين - بكل حسرة وأسف - منغمسين في هذا الحرام، ومسترسلين في هذا المنكر، غير مباليين

بصرحات الدين، ولا مهتمين بذلك الوعيد الشديد.

فقلما تدخل بيتاً، أو حانوتاً إلا وتجد فيه صنماً مزخرفاً، أو صورة منمّقة، معلقة، إما لأب، أو لجد، أو لصاحب وصديق قد علّقت في صدور المجالس، وأعالى الجدران.

تجد هذا عند الرجال، وعند النساء، وعند الأغنياء، وعند الفقراء، عند من يسمّون: بالمحافظين، وعند من لا يسمّون بذلك، إلا من رحم ربك وقليل ما هم.

يحتالون لذلك بفتاوى من هنا وهناك. وبأعدار، ما أنزل الله بها من سلطان، باسم الفن تارة، وباسم الذكرى تارة أخرى، وباسم الحب والتعظيم حيناً آخر، كأن الدين حينما حرّم ذلك كان غافلاً عن هذه الأعدار والأوهام نسأل الله اللطف والسلامة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الكفّارات

الكفّارات

تعريف الكفّارات :

الكفّارات لغة: جمع كفارة، والكفارة مأخوذة من الكَفَر، وهو الستر، وسميت الكفارة، بهذا الاسم لسترها الذنب، تخفيفاً من الله تعالى .

والكفارة اصطلاحاً: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب: من عتق، وصدقة، وصيام، بشرائط مخصوصة .

أدلة تشريع الكفّارات :

الكفّارات مشروعة، وأدلة تشريعها من القرآن والسنة كثيرة: ففي القرآن الكريم، قال الله عزّ وجلّ في كفارة اليمين: ﴿ فكفّارته إطعامُ عَشْرَةِ مساكينَ . . ﴾ (المائدة: ٨٩) .

وقال تبارك وتعالى في شأن الإحصار في الحج: ﴿ فإن أُحصِرتم فما استيسرَ من الهدْيِ . . ﴾ (البقرة: ١٩٦) .

وفي القتل الخطأ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ . . ﴾ (النساء: ٩٢) .

وقال سبحانه وتعالى في الظهار: ﴿ والذين يُظاهرونَ من نسائهم ثم يعودونَ لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ . . ﴾ (المجادلة: ٣) .

وأما في السنة، فقد روى مسلم في [النذر - باب - في كفارة النذر،

رقم: ١٦٤٥] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر، كفارة اليمين».

وقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

رواه مسلم في [الأيمان - باب - نذب من حلف يميناً..] ، رقم: ١٦٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وسياأتي مزيد من الأدلة عند البحث عن الكفارات إن شاء الله تعالى .

حكمة تشريع الكفّارات:

الكفّارات شرعاً هي جواهر للخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته. فهي ترميم لما قد أفسده وإصلاح لما قد أخطأ به، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله .

فكفّارة القتل الخطأ مثلاً، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس، بإحياء نفس غيرها، وتخليصها من الرق، إذ الرق أشبه ما يكون حكماً بالموت .

وفي الإطعام تخليص نفوس من الجوع والعوز والحرمان .

والصيام تخليص للنفس من أدران السيئات، وسموُّ بها إلى درجة التقوى، والبعد عن المنكرات .

وكفّارة الظهار مثلاً إحباط للزور الذي ارتكبه المظاهر حين شبّه زوجته بأمه، واعتدى على حرمة خليلته .

وكفّارة اليمين محو لآثارها المترتبة على الحنث من لحوق الذنب به، وحصول الإثم منه .

وهكذا نجد أن الكفّارات فيها بعض التعويض عمّا فات، وإحداث

ترميم لما قد وقع من المفاسد والخطيئات، وفتح باب القرب إلى الله عز وجل، والله أعلم.

أنواع الكفّارات:

والكفّارات شرعاً متعددة، ومتنوعة، وستناولها هنا بالتفصيل، وإن كان قد ذكر بعضها في بابه، وسيأتي ذكر بعضها الآخر في بابه أيضاً.

ولقد رأينا أن نجمعها جميعاً هنا في بحث مستقل، تحت عنوان (الكفّارات) تيسيراً على القارئ إذا أراد معرفتها، والوقوف على أحكامها في مكان واحد، والله الموفق.

١ - كفّارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان

الكفّارة التي تجب بإفساد الصوم هي:

١ - عتق رقبة مؤمنة، أي نفس رقيقة، ذكراً كانت، أم أنثى، وهذا إنما يكون حيث يوجد الرقيق.

وشرط هذه الرقبة - لتصحّ كفّارة -:

أ - أن تكون مؤمنة.

ب - أن تكون خالية من العيوب التي تخلّ بالعمل والكسب: كالعمى والشلل، ونحوهما.

٢ - الصوم إن لم يجد الرقبة، أو لم يقدر عليها، لنحو فقر، وغيره. ويجب صوم شهرين متتابعين.

٣ - الإطعام إن لم يستطع الصوم، فيجب أن يُطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

وهذه الكفّارة مرتبة على الشكل الذي ذكرناه، فلا ينتقل إلى خصلة منها حتى يعجز عن التي قبلها.

فإن عجز عن الكل، ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على
خصلة منها.

على مَنْ تَجِبَ كفارة إفساد الصوم:

إنما تَجِبُ كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان على الزوج
المُجمِع، ولا تَجِبُ على الزوجة الموطوءة، وإن كانت صائمة، لأن جنابة
الواطئء أغلظ وأفحش، فناسب أن يكون الزوج هو المكلف بالكفارة.

موجب هذه الكفارة:

وموجب هذه الكفارة: هو إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماع
بشرط أن يكون المجمع:

أ - ذاكراً لصومه.

ب - عالماً بالحرمة.

ج - غير مترخص بسفر أو مرض.

فمن فعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد صوماً غير صوم
رمضان، أو أفطر متعمداً، ولكن بغير الجماع، أو كان مسافراً سافراً يخوله
الإفطار فجماع فلا كفارة عليه في كل ذلك، وإنما يجب عليه القضاء فقط.

النية عند أداء الكفارة:

ويشترط عند أداء الكفارة النية، وذلك بأن ينوي العتق، أو الصوم، أو
الإطعام عن الكفارة، لأنها حقٌ مالي، أو بدني، يجب تطهيراً، كالزكاة
والصيام، فلا بدّ لصحتها من النية، لأن الأعمال بالنيات.

فلا يكفي عند الأداء أن ينوي مُطلق العتق، أو الصوم، أو الإطعام
الواجب، لأن هذه الأشياء قد تَجِبُ عليه بالندر، فلا بدّ من تعيينها.

وجوب القضاء مع الكفارة:

ومما ينبغي أن يعلم أنه يجب على المُجمِع في رمضان مع الكفارة
القضاء لليوم الذي أفطره بالجماع.

وكذلك يجب القضاء على الزوجة الموطوءة، وإن كانت لا تجب عليها الكفارة.

تعدّد الكفارة:

وكذلك يجب أن يعلم أن الكفارة، تتعدّد، وتكرّر بتكرّر الأيام التي أفطرها في رمضان بالجماع.

فإذا جامع في يومين من رمضان لزمه - مع القضاء - كفارتان، وإذا جامع في ثلاثة أيام، لزمه، مع القضاء، ثلاث كفارات، وهكذا.

دليل وجوب كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان:

ودليل وجوب هذه الكفارة ما رواه مسلم في [الصيام - باب - تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١] والبخاري في [الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: ١٨٣٤] وغيرهما، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، في رواية: في رمضان.

فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر. قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدّق به. فقال الرجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك».

[الفرق: وعاء ينسج من ورق النخل، وهو المكنل.

لابتيها: حرتيها، وفي المدينة حرتان: شرقية، وغربية، والحرّة: الأرض ذات الحجارة].

قال العلماء: ولا يجوز للفقير الذي قدر على الإطعام، صرف ذلك الطعام إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفارات.

وما ذكر في هذا الحديث، وإنما هو خصوصية لذلك الرجل.

٢ - كفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم من عامهما

من فاته شيء من رمضان بسبب سفر، أو مرض، وجب عليه قضاؤه، في نفس العام الذي أفطر فيه، قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه.

قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

[أي فعليه صيام أيام أخر بعدد ما أفطر].

فإن لم يقض ما أفطر تساهلاً، حتى دخل عليه رمضان آخر، أثم ولزمه مع ذلك كفارة. وهذه الكفارة: هي: أن يُطعم عن كل يوم مداً من غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء.

وتتكرر الكفارة بتكرّر السنين، فإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان ثانٍ لزمه مُدّان عن كل يوم مع القضاء، وهكذا.

أما إن استمر عذره حتى دخل رمضان آخر، فلا شيء عليه إلا القضاء.

فإن مات قبل أن يتمكن من القضاء، فلا شيء عليه.

وإن مات بعد التمكن من القضاء، ولم يقض صام عنه وليه ندباً الأيام الباقية في ذمته، فإن لم يصم عنه وليه، أطعم من تركته وجوباً كل يوم مداً من غالب قوت البلد، وتبرأ ذمته عند الله عز وجل.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي في [أبواب الزكاة - باب - ما جاء في

الكفارة، رقم: ٧١٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (مَن مات وعليه صيام شهر، فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه».

رواه البخاري في [الصوم - باب - مَن مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١] ومسلم في [الصيام - باب - قضاء الصوم عن الميت، رقم: ١١٤٧].

٣ - كفارة الكبير العاجز عن الصوم

إذا اضطر الكبير العاجز عن الصوم إلى الفطر، كان له ذلك، ووجب عليه أن يتصدَّق عن كل يوم بمدَّ من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [تفسير سورة البقرة - باب - قوله أياماً معدودات...، رقم: ٤٢٣٥] عن عطاء، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤). قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصوم، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

٤ - كفارة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على طفلها

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على طفلها، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاط الحمل إن هي صامت، أو تخاف المرضع أن يقلَّ لبنها، فيهلك الولد إن هي صامت، وجب عليها القضاء، والكفارة: وهي أن تتصدَّق بمدَّ من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته، تعطيه للفقراء.

أما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما، سواء خافتا مع ذلك على الولد أم لا، فلا يلزمهما إلا القضاء فقط، ولا كفارة حينئذ عليهما.

٥ - كفّارات الحج

الكفّارات في الحج على خمسة أقسام.

وهي عبارة عن دماء واجبة، أو ما يقوم مقامها.

وإليك هذه الكفّارات بأقسامها الخمسة:

القسم الأول: الدم المرتب المقدّر:

وهذا الدم إنما يجب بترك واجب من واجبات الحج: كالإحرام من الميقات، أو رمي الجمار، وغيرهما من واجبات الحج المعروفة.

فإذا ترك واجباً مما ذكر، وجب عليه أولاً:

ذبح شاة مجزئة في الأضحية.

أو سُبُع بقرة، أو سُبُع بدنة.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويدخل في هذا القسم - وهو الدم المرتب المقدّر - دم التمتع، ودم الفوات للوقوف بعرفة، بعد التحلل بعمره.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ (البقرة: ١٩٦).

والتمتع: أن يُحرّم أولاً بالعمره، ثم إذا أداها تحلل منها، ومكث حلالاً، فإذا أحرم بالحج أحرم به من مكة.

القسم الثاني: الدم المخير المقدّر:

وهذا يجب عند فعل محظور من محظورات الحج: كحلق شعر،
وتقليم ظفر، ولبس مخيط، وغير ذلك من محظورات الإحرام.

ويجب على مَنْ فعل شيئاً من ذلك:

ذبح شاة،

أو صيام ثلاثة أيام،

أو التصدق بثلاثة آصع على ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين
نصف صاع من بُرٍّ، أو شعير.

ويكفي لوجوب هذه الكفارة، إزالة ثلاث شعرات، أو تقليم ثلاثة
أظفار.

ودليل هذا الدم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهُدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

[أي: فليحلق، وليفد.

محله: مكان ذبحه، وهو منى، ووقته العاشر من ذي الحجة].

والآية السابقة نزلت في كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قال: رأني
رسول الله ﷺ في الحديدية، وقد تناثر القمل على وجهي، فقال: «أيؤذيك
هوام رأسك؟» قال: نعم. قال: «احلق رأسك، وانسك شاة، أو صم ثلاثة
أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين».

رواه البخاري في [الإحصار وجزاء الصيد - باب - قول الله تعالى فمن
كان منكم مريضاً، رقم: ١٧١٩] ومسلم في [الحج، - باب - جواز حلق
الرأس للمُحْرَمِ إن كان به أذى، رقم: ١٢٠١].

[والفَرْقُ: ثلاثة آصع. والصاع: (٢٤٠٠) غراماً تقريباً.

انسك شاة: اذبح شاة].

القسم الثالث: الدم المخير المعدل:

وهو الدم الواجب بقتل صيد حالة الإحرام بحج أو عمرة، أو في الحرم، ولو من حلال.

فمن فعل شيئاً من ذلك، وجب في حقه - إن كان للصيد مثل، أو شبه صوري -:

أن يذبح المثل في الحرم من النعم.

أو يشتري لأهل الحرم حباً بقدر قيمته، يوزعه على فقرائهم.

أو يصوم عن كل مدّ يوماً.

وإن لم يكن للصيد مثل، فهو مخير بين أمرين:

الإطعام،

أو الصيام.

إلا الحمام، فيجب في الحمامة شاة.

ودليل هذا القسم قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكمُ به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عادَ فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ (المائدة: ٩٥).

القسم الرابع: الدم المرتب المعدل:

وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن مُنع من الحج بعد إحرامه، تحلّل

بذبح شاة في مكانه الذي أحصر فيه مع نية التحلل، ثم يحلق رأسه، أو يقصر شعره.

فإن لم يستطع، فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدّ يوماً.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وفي الصحيحين: (إن النبي ﷺ تحلل في الحديدية لما صدّه المشركون، وكان محرماً بالعمرة). رواه البخاري في [كتاب الحج - باب - طواف القارن، رقم ١٥٥٨] ومسلم في [الحج، - باب - بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم: ١٢٣٠].

ولا بدّ من تقديم الذبح على الحلق، لقوله عزّ وجلّ في نفس الآية السابقة: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مجله ﴾.

لكنه لا ينتظر إلى انتهاء الصيام إن عجز عن ذبح الشاة، وعن الإطعام.

القسم الخامس: الدم المرتب المعدل أيضاً:

وهذا الدم هو الواجب بالوطء قبل الإحلال الأول، ويجب عليه أن:

يذبح بغيراً،

فإن عجز ذبح بقرة،

فإن عجز ذبح سبع شياه،

فإن عجز عن ذلك كله، فقوم البعير، واشترى بقيمته طعاماً، وتصدق به على فقراء الحرم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مدّ يوماً.

هذا ولا يجزىء الذبح والإطعام إلا في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء.

والمراد بالترتيب في هذه الدماء: أنه لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو ضد التخيير، فهو مفوض إليه، أن يفعل ما يختاره والمراد بالتقدير فيها: أن الشرع قد قدر البدل المعدول إليه سواء كان ترتيباً، أو تخييراً.

ويقابلة التعديل، ومعناه، أنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى الغير بحسب القيمة.

وإن أردت المزيد في هذا الموضوع، فارجع إلى الجزء الثاني، موضوع: (الإخلال بالحج) صفحة: ١٦٠.

٦ - كفارة اليمين

ومن حنث في يمين غموس، أو غير غموس، وجب عليه كفارة، وهو مخير فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

١ - عتق رقبة مؤمنة، ويكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢ - إطعام عشرة مساكين طعاماً مشبعاً، من أوسط ما يطعم الإنسان أهله.

٣ - كسوة عشرة مساكين، بما يسمى في العرف كسوة، فالمئزر، والجورب، وغطاء الرأس على أي شكل كان، كله يسمى كسوة.

فإن عجز عن واحدة من هذه الأشياء الثلاثة التي هو مخير فيها، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط تتابعها.

ودليل هذه الكفارة قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثلاثة أيام ذلك كفارةً أيمنكم واحفظوا أيمنكم كذلك بين الله لكم آياته
لعلكم تشكرون ﴿ (المائدة: ٨٩) .

٧ - كفارة النذر

والنذر الذي تجب فيه الكفارة، إنما هو نذر اللجاج، وهو النذر الذي
يقع حال الخصومة، وذلك أن يقول شخص، يريد الامتناع من كلام أحد
من الناس، أثناء خصومة بينهما.

يقول: إن كلمته فله علي حجة.

وحكم هذا النذر أن المعلق عليه إذا وقع، وجب على الناذر إنجاز ما
نذره والتزمه، وهو الحجج مثلاً، أو إخراج كفارة يمين، يختار واحداً منهما.

وكفارة اليمين: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم
بما يسمى في العرف كسوة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، لا يشترط فيها
التتابع، وقد مرّ دليل ذلك في كفارة اليمين.

أما ما عدا ذلك من أنواع النذر، فالواجب على الناذر تحقيق ما
التزمه، لا يغنيه عن ذلك شيء.

دليل كفارة نذر اللجاج:

ودليل كفارة هذا النذر، وهو نذر اللجاج، ما رواه مسلم في [النذر
- باب - كفارة النذر، رقم: ١٦٤٥] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن
رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

٨ - كفارة الظهار

والظهار: لغة، مأخوذة من الظهر.

واصطلاحاً: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه
وأخته، فيقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

وقد كان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق.

لكن الشريعة الإسلامية أعطت الظهار حكماً آخر، وبنت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

والذي يعنينا في هذا المكان، إنما هو كفارة الظهار، أما أحكامه الأخرى، فستجدها في مكانها من بحث الظهار، في باب الطلاق.

موجب كفارة الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار، وهو تشبيهه زوجته بأحد محارمه، فإنه يُنظر:

فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى للظهار أثر.

أما إن لم يتبع الظهار بالطلاق، ولم يحصل منه ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لمقتضاه، وعندئذ تلزمه كفارة، يكلف بإخراجها على الفور.

كفارة الظهار:

وهي حسب الإمكان وفق ما يلي:

- ١ - عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تمنع من الكسب والعمل.
 - ٢ - صيام شهرين متتابعين، وذلك إن لم يكن هناك رقيق كعصرنا اليوم، أو كان ولم يستطع ذلك.
 - ٣ - إطعام ستين مسكيناً، وذلك إذا لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم؛ لهرم أو مرض.
- وهذه الخصال الثلاثة مرتبة على نحو ما ذكرنا، فلا ينتقل إلى واحدة منها، حتى يعجز عن التي قبلها.

ومعنى كون المظاهر مطالباً بالكفارة على الفور، أنه لا يحلّ له وطء زوجته قبل التكفير بأي الأنواع الثلاثة المذكورة.

دليل وجوب كفارة الظهار:

ودليل وجوب هذه الكفارة، ما رواه أبو داود في [كتاب الطلاق - باب - في الظهار] وابن ماجه في [كتاب الطلاق - باب - الظهار] وغيرهما أن امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه، جاءت إلى النبي ﷺ، تشكو إليه أن زوجها ظاهر منها، فقال رسول الله ﷺ: «ما أراك إلا طُلِّقت منه»، فقالت له: يا رسول الله، إن لي منه صبيّة، إن ضممتهم إليّ جاعوا، وإن تركتهم إليه ضاعوا، وأخذت تجادله في الأمر، ولا يزيد على قوله: «ما أراك إلا قد طُلِّقت»، فأنزل الله عزّ وجلّ أوائل سورة المجادلة:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة: ١ - ٤).

٩ - كفارة القتل

يجب على قاتل النفس المحرمة كفارة لحق الله عزّ وجلّ، سواء كان القتل عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ، وسواء عفى أولياء المقتول عن الدية المستحقة، أو لم يعفوا، وسواء كان القاتل رشيداً، أو صبيّاً أو مجنوناً.

وهذه الكفارة هي:

١ - عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضرّ بالعمل، أو الكسب.

٢ - فإن لم يتمكن من عتق الرقبة، لعدم وجود الرقيق، أو لعدم قدرته على الاعتاق، فصيام شهرين متتابعين.

فإن عجز عن الصيام، فإنه لا يجب عليه الإطعام لعدم وروده، بل تبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها.

دليل وجوب كفارة القتل:

ودليل وجوب هذه الكفارة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا فإن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبة مؤمنة وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فدية مسلمة إلى أهله وتحريرُ رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ (النساء: ٩٢).

فإذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ، فوجوبها بالقتل العمد وشبه العمد أولى.

وروى أبو داود في [كتاب العتق - باب - في ثواب العتق، رقم: ٣٩٦٤] وغيره، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ، في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

١٠ - الكفارة بإقامة الحدّ

من ارتكب ذنباً من الذنوب التي قدّرت في الدين عقوباتها وحدودها: كالقتل، والسرقه، والقذف، والزنى، وشرب الخمر، ثم أُقيم عليه حدّ ذلك الذنب في الدنيا، فإن إقامة هذا الحدّ عليه يكون كفارة لذلك الذنب، ولو لم يتب منه، ولا يعاتب الله عزّ وجلّ عليه في الآخرة.

دليل هذه الكفارة:

ويستدل للتكفير بإقامة الحدّ على مرتكب الذنب بما رواه البخاري في [الإيمان - باب - علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: ١٨] ومسلم في [الحدود - باب - الحدود كفّارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك».

وروى الترمذي في [الإيمان - باب - ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم: ٢٦٢٨] عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من أصاب حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يُثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدّاً فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه».

والله سبحانه وتعالى أعلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

فهرس

٥ * المقدمة
٧ * الأيمان والنذور
٩ ● الأيمان
٩ - تعريف الأيمان
١٠ - حكم اليمين شرعاً
١١ - التحذير من اتخاذ اليمين معتمداً في المكالمات والمعاملات
١٢ - شروط انعقاد اليمين
١٢ ١ - أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً
١٣ ٢ - أن لا يكون اليمين لغواً
١٣ ٣ - أن يكون القسم بواحد مما يلي :
١٣ أ - ذات الله عز وجل
١٣ ب - أحد أسمائه تعالى الخاصة به
١٣ ج - صفة من صفاته تعالى
١٤ - اليمين صريح وكناية
١٥ - حكم كل من الصريح والكناية
١٥ ١ - حكم اليمين الصريح
١٥ ٢ - حكم اليمين الكناية
١٦ - البر باليمين والحنث بها: معناهما وحكمهما
١٧ - كفارة اليمين
١٨ - دليل كفارة اليمين
١٨ - خاتمة في بعض أحكام اليمين
٢١ ● النذور
٢١ - تعريف النذور
٢١ - أدلة تشريع النذر

٢٢ حكم النذر
٢٢ أنواع النذر
٢٣ النوع الأول: نذر اللجاج
٢٣ النوع الثاني: نذر المجازاة: أي المكافأة
٢٣ النوع الثالث: النذر المطلق
٢٣ أحكام كل نوع من أنواع النذر
٢٤ شروط النذر
٢٤ أولاً: من حيث الناذر
٢٥ ثانياً: من حيث المنذور
٢٦ الآثار المترتبة على النذر الصحيح
٢٩ النذر المطلق لا يتحدد بوقت
٣١ * الصيد والذبائح
٣٣ ● الصيد
٣٣ - تعريف الصيد
٣٣ - مشروعية الصيد
٣٤ - الحكمة من مشروعية الصيد
٣٤ - ما يحل من الصيد وما لا يحل
٣٦ - الوسيلة المشروعة في الاصطياد
٣٧ - شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير
٣٩ - متى ينزل الصيد وحده منزلة التذكية ومتى لا ينزل؟
٤١ ● الذبائح
٤١ - تعريف الذبائح
٤١ - الفرق بين الذبح والتذكية
٤١ - الحكمة من اشتراط التذكية
٤٢ - أنواع التذكية: الذبح، والنحر، والعقر
٤٣ - شروط صحة الذبح
٤٣ أ - الشروط المتعلقة بالذابح
٤٥ ب - الشروط المتعلقة بالمذبوح
٤٦ ج - الشروط المتعلقة بآلة الذبح
٤٨ ● ملاحظات
٥١ - ما يستثنى من الميتة والدم

- ٥١ خاتمة في بعض سنن الذبح
- ٥١ ١ - ذكر اسم الله عز وجل عند الذبح
- ٥١ ٢ - قطع الودجين عند الذبح
- ٥١ ٣ - أن يحد الذابح شفرته
- ٥٢ ٤ - أن يضجع الدابة لجنبها الأيسر
- ٥٢ ٥ - استقبال القبلة عند الذبح
- ٥٣ * العقيقة
- ٥٥ - تعريف العقيقة
- ٥٥ - حكم العقيقة
- ٥٦ - وقت العقيقة
- ٥٦ - حكمة تشريع العقيقة
- ٥٧ - ما يذبح عن الغلام والجارية
- ٥٨ - تعدد العقيقة بتعدد الأولاد
- ٥٨ - شروط العقيقة
- ٥٩ - ما تخالف به العقيقة الأضحية
- ٦٠ - تسمية المولود يوم سابعه وحلق شعره والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة
- ٦٠ - التأذين في أذن المولود
- ٦١ - تحنيك المولود
- ٦٢ - ختان الطفل
- ٦٢ - حكم الختان
- ٦٢ - دليل مشروعية الختان
- ٦٣ - وقت الختان
- ٦٣ - حكمة مشروعية الختان
- ٦٣ - التهنة بالمولود
- ٦٥ * الأطعمة والأشربة
- ٦٧ ● ما يحل من الأطعمة وما يحرم
- ٧١ - حالة الضرورة
- ٧٢ - خاتمة في بعض ما يحل وما يحرم
- ٧٤ ● الأشربة المحرمة والمخدرات
- ٧٤ - الأصل في الأشربة الحل

- ٧٤ ما يحل من الأشربة.....
- ٧٤ ١ - ما كان منها ضاراً.....
- ٧٥ ٢ - ما كان نجساً.....
- ٧٥ ٣ - ما كان مسكراً.....
- ٧٥ - دليل تحريم المسكر.....
- ٧٦ - كل مسكر حرام.....
- ٧٧ - تحديد معنى السكر.....
- ٧٧ - نجاسة المسكر.....
- ٧٨ - الحكمة من تحريم المسكرات.....
- ٧٩ - ما يترتب على شرب المسكر.....
- ٧٩ - حدّ شرب المسكر.....
- ٨١ - شروط ثبوت حدّ شرب المسكر.....
- ٨٢ - من يتولى تنفيذ الحد.....
- ٨٤ ● المخدرات المختلفة.....
- ٨٤ - معنى التخدير.....
- ٨٤ - حكم المخدرات.....
- ٨٤ - عقوبة تناول المخدرات.....
- ٨٥ - حالات استثنائية.....
- ٨٥ الحالة الأولى: حالة الضرورة.....
- ٨٥ الحالة الثانية: التداوي.....
- ٨٦ الحالة الثالثة: العمليات الجراحية.....
- ٨٧ * اللباس والزينة.....
- ٨٩ ● الأصل في أحكام اللباس والزينة الحلّ.....
- ٩٠ - ما استثني من عموم الحل.....
- ٩١ ● ١ - تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما.....
- ٩١ - أدلة تحريم استعمال الذهب والفضة.....
- ٩١ - حكم استعمال الأواني المصنوعة بالذهب أو الفضة.....
- ٩٢ - حكم استعمال الأواني المموهة بالذهب والفضة.....
- ٩٢ - حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة.....
- ٩٢ - الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة.....

- ٩٣ ما يستثنى من هذا التحريم
- ٩٥ تهاون في حكم الله عز وجل
- ٩٦ ● ٢ - تحريم لبس الحرير للرجال
- ٩٧ - الحكمة من تحريم الحرير على الرجال
- ٩٧ - ما استثنى من هذا التحريم
- ٩٨ - حكم لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره
- ٩٩ - تعليق ستائر الحرير على الأبواب والجدران
- ٩٩ ● ٣ - تحريم الخضاب بالسواد
- ١٠٠ - حكمة تحريم الخضاب بالسواد
- ١٠٠ ● ٤ - تحريم مواصلة الشعر
- ١٠١ - دليل تحريم الوصل
- ١٠١ - حكمة تحريم الوصل
- ١٠٢ ● ٥ - تحريم الوشم، والنمص والتفليج
- ١٠٢ - دليل تحريم الوشم، والنمص، والتفليج
- ١٠٣ - ما يستثنى من تحريم ما سبق
- ١٠٣ - حكمة تحريم الوشم والنمص والتفليج
- ١٠٣ ● ٦ - تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال
- ١٠٤ - حكم هذا التشبه
- ١٠٤ - دليل تحريم هذا التشبه
- ١٠٥ ● ٧ - تحريم التصوير
- ١٠٦ - ما يستثنى من تحريم اتخاذ الصور
- ١٠٦ - أدلة تحريم التصوير
- ١٠٨ - حكمة تحريم الصور
- ١٠٨ - حسرة وأسف
- ١١١ * الكفارات
- ١١٣ تعريف الكفارات
- ١١٣ - أدلة تشريع الكفارات
- ١١٤ - حكمة تشريع الكفارات

- أنواع الكفارات ١١٥
- ١ - كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان ١١٥
- على من تجب كفارة إفساد الصوم ١١٦
- موجب هذه الكفارة ١١٦
- النية عند أداء الكفارة ١١٦
- وجوب القضاء مع الكفارة ١١٦
- تعدد الكفارة ١١٧
- دليل وجوب كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان ١١٧
- ٢ - كفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم من عامهما ١١٨
- ٣ - كفارة الكبير العاجز عن الصوم ١١٩
- ٤ - كفارة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على طفلهما ١١٩
- ٥ - كفارات الحج ١٢٠
- القسم الأول: الدم المرتب المقدّر ١٢٠
- القسم الثاني: الدم المخير المقدّر ١٢١
- القسم الثالث: الدم المخير المعدّل ١٢٢
- القسم الرابع: الدم المرتب المعدّل ١٢٢
- القسم الخامس: الدم المرتب المعدّل أيضاً ١٢٣
- ٦ - كفارة اليمين ١٢٤
- ٧ - كفارة النذر ١٢٥
- دليل كفارة نذر اللجاج ١٢٥
- ٨ - كفارة الظهر ١٢٥
- موجب كفارة الظهر ١٢٦
- كفارة الظهر ١٢٦
- دليل وجوب كفارة الظهر ١٢٧
- ٩ - كفارة القتل ١٢٧
- دليل وجوب كفارة القتل ١٢٨
- ١٠ - الكفارة بإقامة الحد ١٢٨
- دليل هذه الكفارة ١٢٩



أكاديمية أنوار الإسلام للعلوم الشرعية

أكاديمية علمية شرعية تتيح لطلابها الحصول
على شهادة في الدراسات الإسلامية مصدقة
أصلاً من وزارة التعليم العالي ووزارة الخارجية



حقوق الطبع محفوظة لأكاديمية أنوار الإسلام للعلوم الشرعية
هذا الكتاب ملك الأكاديمية يعاد في نهاية العام الدراسي